الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية-الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-

# دور النيابة العامة في القضايا المدنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

- هني عبد الرحمان
- عباس كمال

إشراف الأستاذ:

لعروسي عبد الحليم

أعضاء لجنة المناقشة :

| الصفة في البحث | الرتبة العلمية | الاسم واللقب |
|---|---|---|
| رئيسا | | القنيعي بن يوسف |
| مشرفا ومقررا | | لعروسي عبد الحليم |
| ممتحنا | | صفاي العيد |

السنة الجامعية2025-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمات شكر وتقدير

الحمد الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم وسخر له من الأسباب ما يعينه على درب العلم والبحث، فالشكر لله على توفيقه لنا.

في نهاية هذا العمل المتواضع الذي كلفنا الكثير من الصبر والعزيمة ،لا يسعنا إلا أن نرفع أسمى آيات الشكر والامتنان لكل من كان سندا في هذه الرحلة.

وإننا لنخص بالذكر أستاذنا المشرف الذي لم يبخل علينا في الإرشاد والتوجيه.

وبهاته المناسبة لا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا العميق لكل الأساتذة الذين تلقينا العلم على أيديهم ،والى كل طاقم كلية الحقوق بجامعتنا .

والى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة هاته المذكرة .

والى عائلاتنا جميعا

# إهداء

**بسمك اللهم ارفع قلمي ،الحمد الله الذي وفقنا وما كنا لنتوفق لولا فضل الله.**

**أهدي هذا العمل:**

- **إلى عزيز قلبي روح أبي المتوفي رحمة الله عليه الذي تعلمت منه أن النجاح لا يأتي إلا بالسعي والصبر والإيمان وأن الأهداف تتحقق بفضل الله.**
- **إلى جنتي أمي الغالية طيب الله أنفاسها والى جميع إخوتي حفظهم الله جميعا.**
- **إلى من ملئ القلب حبا ودعما بلا حدود،إلى من كانت لي سندا في لحظات الضعف والقوة ،زوجتي الغالية ياسمينة.**
- **والى رفيقات الدرب ونبضات القلب بناتي أحلام وابتسام والهام جميلة ،أقول لهن يوما ما ستكن هنا مكاني ولا أعلم إن كنت سأكون بينكم أو أن غادرت الحياة ،لذلك يا أجمل ما رزقني الله تذكروا دوما أن النجاح رزق يؤتيه الله لمن يشاء ،وهو ثمرة صبر وسعي وتحدي ،فمن يعمل بلا كلل سيصل يوما لا محال وأتمنى أن يتحقق حلم كل منكن وأراكم في أعلى المراتب .**

**بقلم:هني عبد الرحمان**

# إهداء

**إلى من كانا نورا في دربي على الدوام أمي وأبي.**

**إلى من كافحت معي سقام الحياة ولم تشتكي يوما زوجتي وأم أولادي.**

**إلى ثمار رضى الله عني ونجوم تضيء حياتي وفرحة أعيشها كل يوم ابراهيم، جيهان، عليا " فلذات كبدي.**

**إلى إخوتي وسندي وجزء من روحي.**

**إلى روح فارقتني من الحياة ولكنها تعيش معي إلى الأبد المرحوم أخي الغالي "عاطف"**

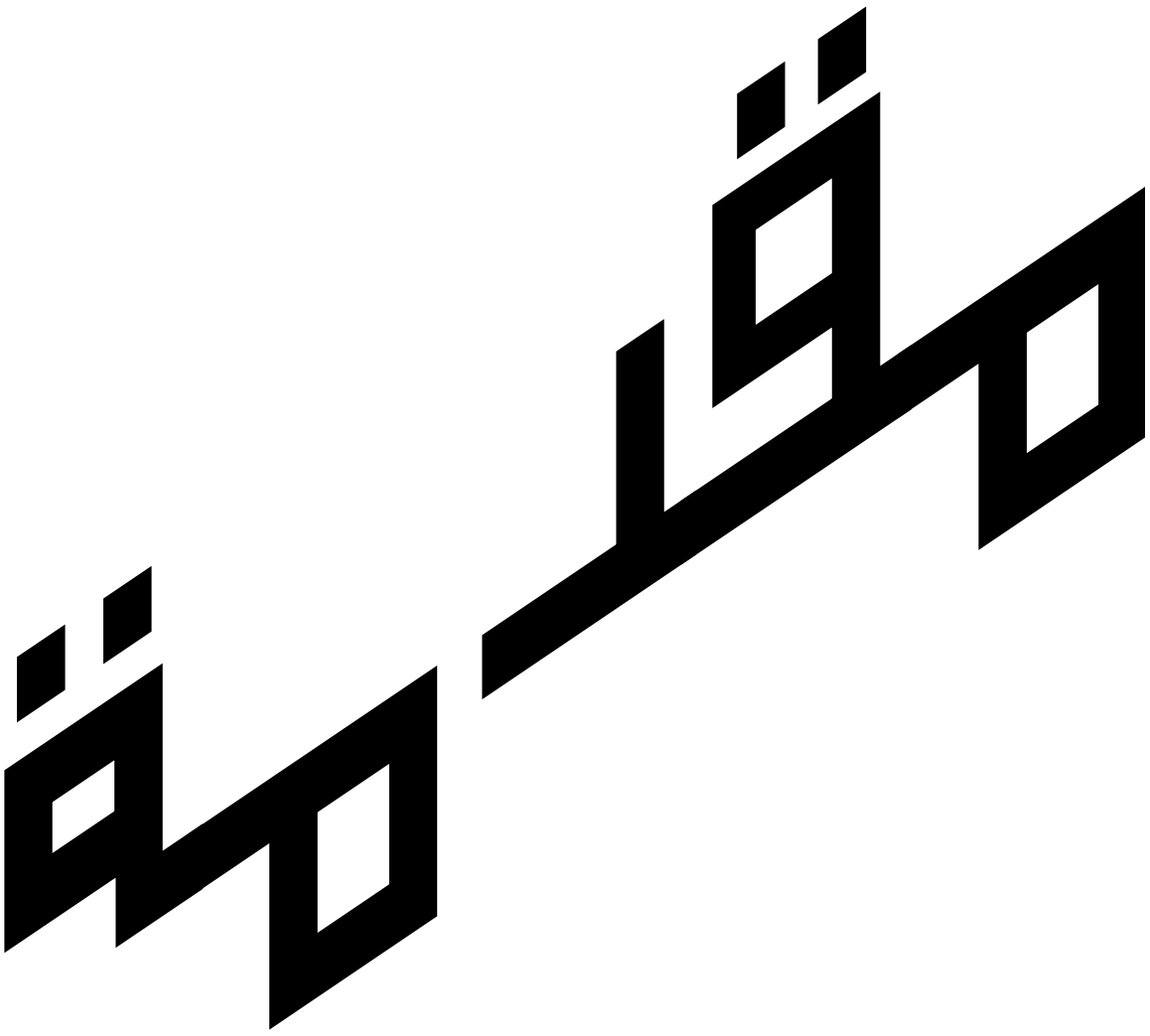
**إلى ابن أخي وابتسامته في هذه الدنيا "مهدي".**

**إليكم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا.**

**بقلم:عباس كمال**

**قائمة المختصرات:**

| الشرح | المختصر |
| --- | --- |
| قانون إجراءات مدنية وإدارية | ق.ا م ا |
| قانون الجنسية | ق.ج |
| قانون أسرة | ق أ |
| صفحة | ص |
| دون طباعة | د.ط |
| دون تاريخ نشر | د.ت.ن |
| المشرع الجزائري | م.ج |



تلعب السلطة القضائية دورًا جوهريًا في ضمان احترام القواعد القانونية من قبل جميع أفراد المجتمع، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، وتسهر على فرض العقوبات المنصوص عليها في حال مخالفة تلك القواعد، بهدف الحفاظ على النظام والاستقرار العام.

وتعتبر النيابة العامة أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي،والتي ترتكز عليها منظومة العدالة في أي نظام قانوني، حيث تمثل الحق العام أمام الهيئات القضائية، وتشكل هيئة قضائية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويتولى مهامها قضاة يُعتبرون ممثلين للمجتمع في تطبيق القانون.

وان كان التصور التقليدي دأب على حصر أهم وظائف النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها سلطة اتهام،و صاحبة الحق الأصيل في ذلك ،فهي الحامية لمصالح المجتمع ،إلا أن التطور التشريعي أبرز بوضوح أن دورها لا يقتصر على الجانب الجزائي فحسب ،بل أن هناك وظائف أخرى ذات أهمية بالغة اذ يمتد دورها أيضًا إلى المجال المدني، حيث تؤدي فيه وظيفة لا تقل أهمية، من خلال تدخلها كطرف أصلي أو منظم في القضايا المدنية الذي لا يكون إلا بناءا على آليات قانونية معينة ، وسعيًا منها لضمان حسن سير العدالة وتحقيق المصلحة العامة.

وتكتسي دراسة تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية أهمية بالغة، إذ تكشف عن أبعاد متعددة لدورها في المنظومة القضائية، بما يتجاوز مجرد تحريك الدعوى العمومية، فالنيابة العامة تمثل الأداة القانونية التي أناط بها المشرّع مهمة حماية المصلحة العامة، والسهر على تطبيق القانون في النزاعات المدنية، وتكمن غاية تدخلها فيها في ضمان تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمتطلبات العامة، والسعي الدائم نحو كشف الحقيقة وتيسير حسن سير العدالة،لما لها من قدرة على ضبط التوجه القانوني داخل المجتمع، وصون الحقوق والمصالح الحيوية للأفراد والجماعات،ومن خلال صلاحياتها المقررة قانونًا، مما يجعل البحث في هذا الموضوع ضروريًا لفهم أعمق لأدوارها المتشعبة وأثرها في تكريس النظام القانوني المدني.

ونسعى من خلال هاته الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في توضيح الإطار المفاهيمي والدوري للنيابة العامة داخل المجال المدني، من خلال تقديم تعريف دقيق لها، وتسليط الضوء على مجالات تدخلها سواء بصفتها طرفًا أصليًا في الدعوى أو منظمًا للإجراءات، مع إبراز طبيعة الدور الذي تمارسه في كل نوع من القضايا. كما تسعى إلى بيان كيفيات اتصال النيابة العامة بالقضايا المدنية واختلاف تلك الآليات بحسب طبيعة التدخل، بالإضافة إلى تحليل الآثار القانونية المترتبة على ذلك التدخل، سواء من الناحية الإجرائية أو من حيث تأثيره على موضوع النزاع المدني ذاته.

و أما عن أسباب اختيار الموضوع فانه لم يكن وليد الصدفة ،بل تقف وراءه:

- **دوافع شخصية** منها الرغبة في الإسهام في سد الفراغ البحثي في هذا المجال نظرا لقلة الدراسات المتخصصة التي تناولته.

- **أخرى موضوعية** منها رصد التطورات التي عرفها المشرع الجزائري من خلال سنه للنصوص القانونية المتفرقة ضمن مجالات عدة،تحمل في طياتها تدخل النيابة العامة في القضايا المنوطة بها.

اما عن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع فقد كانت جلها انصب على جزئية تدخل لنيابة كطرف في قضايا شؤون الاسرة ،ماعدى مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي من إنجاز الطالبة: شريبط غنية جامعة سكيكدة تحت عنوان دور النيابة العامة في الخصومة المدنية .

اما عن إشكالية موضوعنا فتتمثل في **"إلى أي مدى يساهم تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان استقلالية الأطراف في النزاع؟".**

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة حول دور النيابة العامة في القضايا المدنية، اعتمدنا على ثلاثة مناهج رئيسية: التحليلي، الوصفي، والاستقرائي؛ إذ اقتضت طبيعة الموضوع اللجوء إلى المنهج التحليلي لتحليل ودراسة النصوص القانونية التي تناولت تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية، كما وظفنا المنهج الوصفي لعرض وتفسير الدور الاستثنائي الذي تضطلع به النيابة العامة خارج نطاق الدعوى الجزائية، خاصة في المجال المدني، إضافة إلى استخدام المنهج الاستقرائي من خلال تحليل مواد قانونية متنوعة مثل قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون الحالة المدنية، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب فحص عدد من القرارات القضائية ذات الصلة، وذلك بغرض تكوين تصور شامل لدور النيابة العامة في حماية النظام العام وضبط التوازن داخل النزاع المدني.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول تبيان دور النيابة العامة في القضايا المدنية من خلال خطة منهجية تم تقسيمها إلى فصلين متكاملين، حيث خصص الفصل الأول لدراسة مفهوم النيابة العامة ومجالات تدخلها في هذا النوع من القضايا،ويُسلط فيه الضوء على تعريف النيابة العامة وخصائصها وتشكيلتها والمهام المنوطة بها، بالإضافة إلى تناول المجالات التي تتدخل فيها سواء كطرف أصلي في قضايا الجنسية وشؤون الأسرة والحالة المدنية، أو كطرف منظم عند التدخل الاختياري أو الإجباري.

أما الفصل الثاني، فيركز على الأحكام القانونية المرتبطة بتدخل النيابة العامة، من خلال دراسة آليات اتصالها بملف القضايا المدنية سواء بصفتها طرفًا أصليًا أو منظمًا، إلى جانب استعراض الآثار الناتجة عن هذا التدخل، سواء كانت إجرائية كحق الطعن وإبداء الرأي، أو موضوعية كالحفاظ على النظام العام وضمان كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

# الفصل الأول:

## النيابة العامة ومجالات تدخلها في القضايا المدنية

## الفصل الأول: النيابة العامة ومجالات تدخلها في القضايا المدنية

تعد النيابة العامة أحد أهم الفاعلين في المنظومة القضائية، إذ أن دورها لا يقتصر على وظيفتها التقليدية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجال الجزائي، وإنما يمتد ليطال المادة المدنية،حيث خولها المشرع الجزائري سلطة التدخل في الكثير من القضايا المدنية.

ويعتبر هذا التوسع في وظائفها جاء ليواكب التحولات التي عرفتها فلسفة العدالة الحديثة التي لم تعد تحصر دور النيابة العامة في حل النزاعات فحسب ،وإنما يمتد لحفظ النظام والصالح العام ،والسهر على ضمان إظهار الحقيقة وحسن سير العدالة.

وعلى هذا الأساس فانه لفهم الامتداد الوظيفي للنيابة العامة ضمن المجال المدني ،فانه خصصنا هذا الفصل للوقوف بداية عند فهم البنية القانونية للنيابة العامة من خلال بسط مفهومها ضمن المبحث الأول ،متطرقين في ذلك إلى تعريفها من الناحية اللغوية والإصلاحية والقانونية مع إبراز خصائصها ،ثم بيان تشكيلتها أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وكذا محكمة التنازع وذلك بغية التعرف على موقعها التنظيمي، ثم استعراض أبرز المهام الموكلة لها سواء تلك التي تحمل طابع قضائي أو إداري.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تناولنا فيه مجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية منها قضايا الجنسية وشؤون الأسرة والحالة المدنية وكذا رد القضاة والطعن بالتزوير وغيرها ،وهو ما يشكل محور أساسيا في دراستنا لإبراز الدور الذي تلعبه النيابة العامة عند تدخلها في هاته القضايا،مبرزين بوضوح أن مجالات التدخل تختلف باختلاف طبيعة التدخل ما إذا كان أصليا تكون فيه النيابة العامة في مركز المدعي أو المدعى عليه ،أو كطرف منظم تكون فيه في مركز المتدخل الاختياري أو الإدخال الإلزامي.

لذلك يمكن القول أن هذا الفصل يمثل مدخلا تأسيسيا لفهم طبيعة عمل النيابة العامة عند تدخلها في القضايا المدنية وهو ما يسمح لاحقا ببيان الآليات التي تعتمدها عند التدخل ولأثار الاجراءية والموضوعية التي تترتب على ذلك

## المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة

إن كانت العدالة هي الميزان الذي تستقيم به حياة الأشخاص في كل المجتمعات،فان النيابة العامة تعتبر ذراع الدولة الذي تحرص كفتي هذا الميزان ،فهي ليست مجرد هيئة قضائية تؤدي وظيفة اعتيادية داخل أروقة المحاكم ،بل هي تجسيد لسلطة الدولة في سعيها الدائم إلى فرض احترام القانون،وصون الحقوق وحماية النظام العام.

كما تعتبر أحد أعمدة البناء القضائي لما تضطلع به من أدوار أساسية تتجاوز مجرد تحريك الدعوى العمومية ،لتطال بذلك قضايا مدنية ذات طبيعة حساسة تستلزم تدخل هاته الأخيرة لصون النظام العام وبيان الحقيقة وضمان حسن سير العدالة.

وانطلاقًا من أهمية النيابة العامة ودورها المحوري في النظام القضائي، كان من الضروري التطرق إلى هذا المبحث لبيان مفهومها بشكل دقيق، وذلك من خلال عرض محورين أساسيين. يتمثل المحور الأول في **تعريف النيابة العامة**، حيث نتناول في فرعه الأول المقصود بها من حيث الطبيعة القانونية والدور الذي تؤديه، وفي فرعه الثاني نعرض خصائصها التي تميزها عن باقي الهيئات القضائية. أما المحور الثاني فيتناول **تشكيلة ومهام النيابة العامة**، حيث نوضح في فرعه الأول التشكيلة التنظيمية لهذه الهيئة، وفي فرعه الثاني نسلّط الضوء على المهام التي تُناط بها في إطار تحقيق العدالة وممارسة الدعوى العمومية.

## المطلب الأول: تعريف النيابة العامة

إن النيابة العامة بمفهومها العام تعد تجسيدا لفكرة النيابة عن المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون وحماية النظام العام .

حيث يعتبر التعريف الدقيق للنيابة العامة نقطة انطلاقة حيوية لفهم وظيفتها في المسار القضائي، سواء من الناحية اللغوية التي تحيل إلى التمثيل والنيابة عن الغير ،أو من الناحية الاصطلاحية والقانونية التي تعددت ضمنها المفاهيم إلا أنها ترسم إطارها كهيئة قائمة بذاتها، تمارس الادعاء وتحمي الصالح العام.

ولا يمكن إيضاح المعنى بدقة إلا بإبراز الخصائص التي تمثل البنية الوظيفية للنيابة العامة فهي وحدة لا تتجزأ،حيث يتحدث أعضائها بصوت واحد ،وهم خاضعون لنظام تدرجي صارم يتولى فيه النائب العام توجيههم ومراقبتهم دون أن يخل ذلك بمستوى معين من الاستقلال الوظيفي ،كما تتميز بعدم خضوع أعضاءها للرد كغيرهم من القضاة تأكيدا على حيادهم،كما أنهم لا يتحملون المسؤولية الشخصية عن مهامهم مما يعزز من حرية اتخاذ القرار في إطار ما يكفله القانون دون خشية أو تردد.

لا تُعد خصائص النيابة العامة مجرد صفات شكلية أو تنظيمية، بل تمثل أدوات أساسية تُمكّنها من أداء دورها المحوري في منظومة العدالة، لاسيما في القضايا المدنية التي تتطلب حضورًا فعالًا لهذه الهيئة. وانطلاقًا من هذه الأهمية، سيتم التطرق إلى هذا الموضوع من خلال فرعين أساسيين: يُعنى الفرع الأول بتحديد المقصود بالنيابة العامة من حيث طبيعتها القانونية وموقعها داخل النظام القضائي، بينما يُخصص الفرع الثاني لعرض أبرز الخصائص التي تميز النيابة العامة وتُبرز مكانتها باعتبارها طرفًا فاعلًا في تحريك الدعوى والدفاع عن النظام العام.

### الفرع الأول: المقصود بالنيابة العامة

اختلفت الآراء في تحديد معنى النيابة العامة، لذلك سنبسط الحديث عن المعنى اللغوي، ثم المعنى الاصطلاحي والقانوني لها.

**أولًا: المعنى اللغوي للنيابة العامة:**

النيابة العامة مركب من لفظين نعرضهما كالتالي :

أ. **النيابة:** من فعل "ناب، ينوب، منابًا ونيابةً" في الأمر، أي قام فيه مقام غيره، فهو نائب. والنائب هو من يقوم مقام غيره في أمر أو عمل[1].

**ب. العامة:** من "عمَّ" وهو عموم الشيء، أي شمل الجماعة والإحاطة بالكل دفعةً واحدة.[2]

**ثانيًا: المعنى الاصطلاحي والقانوني للنيابة العامة**

**أ. من الناحية الاصطلاحية:** اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وفيما يلي نورد بعض التعريفات:

1- عرّفها الأستاذ **جان جرفن** بأنها: حارس المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقوانين، وهي تهدف للوصول إلى الحقيقة وحُسن سير العدالة.[3]

2- عرّفها الأستاذ **محمد محمود سعيد** بأنها: حامي المجتمع والطرف العام في الخصومة الجنائية، وهي سيدة الدعوى العمومية التي لا تملكها، بل تباشرها نيابةً عن المجتمع.[4]

**ب. من الناحية القانونية:**

1- عرّفها **القانون الفرنسي** الصادر سنة 1795 بأنها: قضاء من نوع خاص، قائم لدى بعض المحاكم لتمثيل المجتمع، وهي مكلّفة بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها، وحمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القوانين النافذة ثم تنفيذ أحكام القضاء.

وفي هذا الصدد، يُطلق على قضاة النيابة في فرنسا اسم **Parquet**، كونهم يؤدون مهامهم من مكان في قاعة الجلسات يفصل بين منصة القضاء ومكان تواجد المحامين ويدعى **Parquet.**[5].

2- **أما المشرّع الجزائري:** فلم يورد نصًا قانونيًا يُعرّف النيابة العامة ، وإنما اكتفى ببيان مهامها، حيث يُخوّل لها – بناءً على نص المادة الاولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية – تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .[6]

---

[1] - ابن منظرور ،لسان العرب ،دار المعارف للنشر ،2016،ص387.

[2]-مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2019/2020، ص 25.

[3]-تاقة فضيلة وتاني كريمة، سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة بجاية، 2012، ص 5.

[4]- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1982، ص 209.

[5]- مكي بن سرحان،المرجع السابق،ص27-26.

[6]-أنظر الم 1-من الأمر 155-66الممضي في 08ماي 1966،ج.ر.عدد48المؤرخة في 10يونيو1966،ص622،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم إلى غاية 25أوت2021.

وبناءً على نص المادة 29 من ذات القانون، يُناط بها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون، حيث تُمثّل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعيّن النطق بالأحكام في حضورها. كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، وفي إطار تأدية مهامها تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.[1]

وفي نصوص أخرى، يُخوّل لها التدخل في القضايا المدنية، وهذا ما سنفصّله في مذكرتنا.

لذلك، ذهب الباحث **مكي بن سرحان**– كتعقيب على المسألة – إلى القول: "انه يستحيل إعطاء تعريف جامع ومانع لجهاز النيابة العامة".

وبعد عرضنا لبعض التعريفات محاولين إبراز المقصود من النيابة العامة،سنتطرق أدناه في الحديث على خصائصها.

**الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة**

تتميّز النيابة العامة بعدد من الخصائص نوردها أدناه:

**أولًا: وحدة النيابة العامة**

يُعتبر النائب العام على مستوى المجلس القضائي رئيسًا لقضاة النيابة المعينين على مستوى المحاكم التابعة له وكذلك لمساعديه على مستوى ذلك المجلس القضائي. فيحق له تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بنفسه، أو أن يعهد بها إلى أحد مساعديه أو إلى وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة.

لذلك، فإن قضاة النيابة العامة بجميع أعضائها يُعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة، بمعنى أن كل عضو فيها يمكنه أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة ،[2] بشرط احترام الاختصاص الإقليمي لكل محكمة أو جلسة،[3] وله أن يُكمل الإجراءات التي سبق أن سار عليها زميله.

---

[1]-المادة 29،من ق.إ.ج" "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون."

[2]-د.محمد حزيط،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري،طبعة سنة 2025،دار بلقيس للنشر-الجزائر-،ص54.

[3]-أحمد شوقي شلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج1،ديوان المطبوعات الجزائرية،-الجزائر-،سنة199،ص36.

فالنيابة العامة تُمثّل شخصًا معنويًا واحدًا وهو الدولة، تحت رئاسة وزير العدل، على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلّوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة، تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة.

**ثانيًا: التبعية التدرجية**

على خلاف قضاة الحكم الذين هم مستقلون في أداء عملهم، ولا يتلقّون التعليمات من أي جهة كانت، ولا سلطان عليهم سوى ضميرهم والقانون،[1] فإن النيابة العامة تتميّز بخاصية التدرج الرئاسي،[2] حيث يخضع عضو النيابة العامة للقانون والتعليمات الرئاسية الصادرة من سلطات رئاسية خُصّت بالإشراف عليهم وتوجيه تصرفاتهم ومراجعتها.

فخاصية التبعية التدرجية تعني تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم، أي أنهم يخضعون لقاعدة تسلسل السلطة ويتبعون أوامر وزير العدل، وهذا ما دلّت عليه المادة 33 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها: "يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدّها وزير العدل، ويرفع له تقارير دورية عن ذلك".[3]

**ثالثًا: استقلالية النيابة العامة**

تُعتبر النيابة العامة هيئة ذات كيان قانوني مستقل داخل السلطة القضائية، فباعتبارها سلطة ادعاء، فهي تستقل في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى، سواء السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية.

فالنيابة العامة لا تخضع للسلطة التنفيذية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة.

كذلك يستقل قضاتها عن قضاة الحكم الذين يعملون معهم، إذ لا يستطيع قضاة الحكم أن يوجهوا إلى قضاة النيابة العامة لومًا أو ملاحظات بأي صورة كانت، ولا يراقبوا أعمالهم، ولا يأمروهم برفع دعوى على شخص ما أو تكليفهم باتخاذ إجراء معين. كما أن الجهة القضائية ملزمة بالإجابة على طلبات النيابة العامة، وهذا ما أشارت إليه المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها:

"يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة.

---

[1]-د.محمد حزيط،المرجع السابق،ص55.

[2]-أشرف رمضان عبد المجيد،النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة،دراسة تحليلية ومقارنة،ط1،دار النهضة العربية *القاهرة-،سنة 2004،ص54-53.

[3]-د.محمد حزيط،المرجع السابق،ص56-55.

وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية، أن يُنَوّه عن ذلك بمذكرات الجلسة،ويتعيّن على الجهة القضائية أن تُجيب عليها."

وإذا ما لاحظت جهة الحكم سوء تصرف من ممثلي النيابة العامة، فليس لها سبيل إلا إخطار النائب العام، الذي يجوز له وحده مساءلة عضو النيابة.

كما أن جهة الحكم لا يجوز لها أن تحل محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها.[1]

**رابعًا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة**

إن كانت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية قد قضت بجواز ردّ قضاة الحكم[2]، فإن المادة 555 من ذات القانون أقرت بعدم جواز ردّ قاضي النيابة العامة لأي سبب من الأسباب التي تضمنها نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لأن ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يُعتبر حكمًا في القضية، وإنما هو خصم أصلي في الدعوى العمومية.[3]

**خامسًا: عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة**

الأصل العام أن قاضي النيابة العامة لا يُسأل عمّا قد يقع منه من أخطاء أثناء القيام بوظيفته، وذلك لاعتبارين:

- **الاعتبار الأول :** مفاده أن مباشرة النيابة العامة لجميع إجراءات البحث والتحري والاتهام تُعدّ استعمالًا للسلطة المخوّلة لها بمقتضى القانون، وبالتالي تتوافر بشأن الأخطاء التي قد تصدر منها دائمًا أسباب الإباحة.
- **أما الاعتبار الثاني:** يرجع إلى كون النيابة العامة خصمًا شكليًا لا تهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية، بل تسعى دائمًا إلى تحقيق الصالح العام[4] ،ومن ثم، لا يمكن مطالبتها بأي تعويض أو مصاريف إذا ما تبينت براءة المتهم فيما بعد.[5]

---

[1]-د.محمد حزيط،المرجع السابق،ص57-56.
[2] -أحمد شوقي شلقاني،المرجع السابق،ص36.
[3]-د.محمد حزيط،المرجع السابق،ص57.
[4]-أشرف رمضان عبد المجيد،المرجع السابق،ص70.
[5]-د.محمد حزيط،المرجع السابق،ص57.

إلا أن مبدأ عدم المساءلة ليس مطلقًا، إذ إن المادتين 63 و64 من القانون الأساسي للقضاء أجازتا مساءلة أعضاء النيابة العامة.[1]

## المطلب الثاني: تشكيلة ومهام النيابة العامة

تُعد تشكيلة النيابة العامة من الركائز الأساسية التي تعكس بنيتها المؤسسية والتنظيمية، فهي تشكيلة دقيقة ومهيكلة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية النظام القضائي الجزائري الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 وما تبعه من إصلاحات قانونية، حيث يفصل بين الجهات القضائية العادية والإدارية مع وجود محكمة تنازع تختص بالفصل في النزاع الإيجابي أو السلبي بين الجهتين.

ووفقًا لذلك، تختلف تشكيلة النيابة العامة بحسب الجهة القضائية التي تمارس مهامها أمامها. بالإضافة إلى ذلك، تضطلع النيابة العامة بجملة من المهام، تشمل الجوانب الإدارية مثل الإشراف على عمل الضبطية القضائية، وإدارة السجون، والرقابة على أعوان القضاء، إلى جانب مهامها القضائية التي تتوزع بين الجانبين الجزائي والمدني.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، سيتم تناول هذا الموضوع في فرعين متكاملين، يُخصص الأول لتشكيلة النيابة العامة، بينما يُعنى الثاني بمهامها المتعددة ضمن المنظومة القضائية.

### الفرع الأول: تشكيلة النيابة العامة

بما أن التنظيم القضائي في الجزائر يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع، ارتأينا بناءً على ذلك أن نتحدث عن تشكيلة النيابة العامة أمام كل جهة من هاته الجهات.[2]

#### أولًا: تشكيلة النيابة العامة أمام النظام القضائي العادي

يشمل نظام القضاء العادي على المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، ومنه سنرى تشكيلة النيابة العامة أمام كل جهة من هاته الجهات.[3]

---

[1]-انظر المواد 64-63 من القانون العضوي رقم 11-04، ممضي في 6 سبتمبر سنة 2004، ج.ر عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004، ص 13، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]-المادة 02 من القانون العضوي 10-22 ممضي في يونيو سنة 2022، ج.ر عدد 41 مؤرخة في 16 يونيو 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

[3]-الم 03، القانون العضوي 10-22، يتعلق بالتنظيم القضائي.

**أ. تشكيلة النيابة العامة لدى المحكمة:**

حسب المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".[1]

**ب. تشكيلة النيابة العامة لدى المجلس القضائي:**

حسب نص المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام. ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن النواب المساعدين بمعاونة النائب العام ليس لهم اختصاصات مستقلة،حيث يعود للنائب العام تحديد مهام كل واحد منهم.[2]

**ج. تشكيلة النيابة العامة لدى المحكمة العليا:**

يتشكل قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من:

النائب العام، النائب العام المساعد، المحامون العامون، وذلك وفقًا لما نص عليه البند 2 من المادة الثامنة من القانون (12-11) الذي حدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.
وطبقًا للمادة 20 من ذات القانون، فإن النائب العام لدى المحكمة العليا يقوم على الخصوص بتقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف والغرف المختلطة والغرف المجتمعة، وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.

كما يتولى تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها، وكذا ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.
كما أشارت المادة 21 فقرة 1 من ذات القانون، أنه يتولى أمانة النيابة العامة قاضٍ يُعيَّن بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناءً على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا، ويساعده حسب الفقرة 2 من ذات المادة مستخدمون من سلك أمانة الضبط، يُعيَّنون طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

---

[1]-الم 35 من الأمر 155-66 المتضمن ق.ا.ج.
[2]-الم 34، المتضمن ق.ا.ج
[3]-المادة(8و20و21فقرة 1)من القانون 12-11،الممضي في 26يوليو 2011،ج.رعدد42مؤرخة في31يوليو 2011،ص7،يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

وتجدر الإشارة أنه لا توجد سلطة رئاسية للنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا على النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والمحكمة.[1]

**ثانيًا: تشكيلة النيابة العامة أمام القضاء الإداري**

يشمل النظام القضائي الإداري على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وسنرى تشكيلة النيابة العامة على مستوى كل جهة من هاته الجهات.[2]

**أ. تشكيلة النيابة العامة لدى المحكمة الإدارية:**

تتشكل النيابة العامة لدى المحكمة الإدارية من قضاة محافظة الدولة متمثلين في: محافظ دولة، ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء.[3]

**ب. تشكيلة النيابة العامة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف:**

تتشكل النيابة العامة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف من قضاة محافظة الدولة متمثلين في:

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف يتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.[5]

**ج. تشكيلة النيابة العامة لدى مجلس الدولة:**

حسب المادة 26 من القانون 01-08، فإن محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين هم من يمارسون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابيًا

---

[1]-شملال علي،الدعاوى الناشئة عن الجريمة ،دار هومة-الجزائر-سنة2010،ص14.
[2]-م 04،القانون10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي،.
[3]-المادة32بند 02،قانون10-22، المتعلق بالتنظيم القضائي،..
[4]-المادة 30بند2،قانون10-22المتضمن التنظيم القضائي،.
[5]-المادة 35،ق10-22، المتعلق بالتنظيم القضائي.

ويشرحون ملاحظاتهم شفويًا،[1]إضافة إلى مهام أخرى منصوص عليها في المادة 26 مكرر من ذات القانون.

**ثالثًا: تشكيلة النيابة العامة أمام محكمة التنازع:**

حسب المادة الثالثة من القانون 03-98، فإن محكمة التنازع تختص في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.[2]

وتتشكل النيابة العامة أمام هذه الهيئة القضائية، طبقًا للمادة التاسعة من ذات القانون سالف الذكر، من قاضٍ يُعيَّن بصفته محافظ دولة لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية.

ويُعيَّن حسب ذات الشروط المذكورة محافظ دولة مساعد.[3]

وبعد عرضنا للتشكيلة سنبسط أدناه الحديث على أبرز مهام النيابة العامة.

**<u>الفرع الثاني: مهام النيابة العامة</u>**

للنيابة العامة عدة مهام، منها ما يُصنَّف ضمن المهام الإدارية، ومنها ما يُصنَّف ضمن المهام القضائية. وسنعرض أبرزها أدناه بإيجاز.

**أولًا: المهام الإدارية للنيابة العامة**

هناك العديد من المهام الإدارية للنيابة العامة نذكر منها:

- الإشراف على الضبطية القضائية؛
- إدارة السجون؛
- الرقابة على أعوان القضاء.

---

[1]-المادة26 من القانون العضوي01-98ممضي في 30ماي1998،جريدة رسمية عدد37مؤرخة في 1يونيو،سنة1998،ص3،يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،معدل ومتمم سنة 2011.

[2]-المادة 33،من القانون العضوي03-98ممضي في 3يونيو1998،ج.ر عدد39مؤرخة في 7يونيوسنة1998،ص30،يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

[3]-المادة09،من القانون 03-98، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

ونشرح ذلك فيما يلي:

**أ. إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية:**

تتمثل سلطة الإشراف هنا في توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية، حيث أنه بناءً على نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية:

- يمسك النائب العام ملفًا فرديًا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك مع مراعاة المادة 208 من هذا القانون.
- يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه.
- يمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفًا فرديًا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه بناءً على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية.

يُؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.[1]

**ب. الرقابة والإشراف على السجون ومؤسسات إعادة التربية:**

خول المشرع للنيابة العامة سلطة الإشراف على السجون ومؤسسات إعادة التربية، فيقع عليها إعلام وزير العدل عن طريق تقارير دورية يُعدّها كل من النائب العام ورئيس المجلس القضائي.[2]

وهذا ما أكدته المادة 33 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي جاء فيها ما يلي:

تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

---

[1]-المادة 18مكررقانون155-66،المتضمن ق.ا.ج.

[2]-جلال تروث سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-سنة 2006،ص128.

- رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

- يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (06)أشهر يتضمن تقييمًا شاملًا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يُوجَّه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

وفي هذا الصدد، يتمتع النائب العام أيضًا بحق الاطلاع على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يُؤخذ صور منها.[1]

**ج. رقابة النيابة العامة على أعوان القضاء:**

اعتبارا أن النائب العام يُعتبر الرئيس الإداري ممثلًا لوزير العدل على مستوى المجلس القضائي، فهو بهذه الصفة يتمتع بالسلطة الإدارية، وله سلطة الرقابة والإشراف على قضاة النيابة العامة، سواء من حيث كيفية ممارسة أعمالهم أو من حيث انضباطهم الشخصي.[2]

وفيما يخص الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المحاكم والمجلس القضائي، فللنائب العام أن يتدخل في مهامهم عن طريق ممارسة الرقابة والتوجيه على أعمالهم، ولكن ليس له ممارسة سلطة التأديب عليهم، إذ تتولى ذلك لجنة تابعة لوزارة العدل، على أن يتم إخطار هذه اللجنة بملف التأديب الذي تُعدّه مديرية الموظفين والإدارة العامة بناءً على تقرير النائب العام.[3]

**ثانيًا: المهام القضائية**

هناك جملة من المهام القضائية للنيابة العامة نذكر منها:

**أ. في المجال الجزائي:**

تقوم النيابة العامة في المجال الجزائي بعدة مهام، منها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها،[4] كما تملك سلطة استئناف أوامر قاضي التحقيق، وكذلك الطعن في الأحكام والقرارات القضائية[5].

**ب. في المجال المدني:**

---

[1]-القانون 04-05،المؤرخ في 06فبراير سنة 2005،متضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،معدل ومتمم.ج.ر عدد12لسنة2012.

[2]-جلال تروث سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص183.

[3]-خاطري محند الناجم،النيابة العامة واختصاصاتها،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر2009،ص7.

[4]-د.خلفي عبد الرحمان،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى-الجزائر-سنة2010،ص96.

[5] -أشرف رمضان عبد المجيد،المرجع السابق،ص232.

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة التدخل في القضايا المدنية وإبداء طلباتها بشأنها.[1]

وهو موضوع الذي سنتطرق له في مذكرنا بالشرح و التفصيل .

[1]-أحمد هندي،النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الجامعة –الاسكندريةسنة1995،ص181.

## المبحث الثاني :مجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية

لقد تطورت الوظيفة القضائية للنيابة العامة، إذ لم يعد دورها قاصرا على الدعاوى الزجرية وإنما امتد للقضايا المدنية.

ويتسم تدخل النيابة العامة في هذا الإطار بالتنوع والمرونة ،ففي بعض المجالات منها اثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية وكذا حماية القاصر وحقوق الزوجين وأموال المفقود والتصريح القضائي بوفاته وكذا إبطال عقود الحالة المدنية يكون تدخلها أصليا بصفتها مدعي أو مدعى عليه.

وضمن المجالات الأخرى تكون طرف منظم ، وذلك ضمن القضايا التي تستدعي حفظ النظام العام التي تتدخل فيها تلقائيا أو قضايا الطعن بالتزوير ورد القضاة وتنازع الاختصاص بين القضاة وغيرها ،و كذلك تلك التي يأمر فيها القاضي أن تدخل فيها ،و الذي يعتبر تدخلها إجباري ضمن الحالتين.

يعكس تنوع صور تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية الطبيعة الخاصة للدور الوظيفي الموكول إليها في هذا المجال، حيث تتجلى أبعاد هذا التدخل من خلال تموقعها أحيانًا كطرف أصلي وأحيانًا كطرف منظم.

ففي إطار تدخلها كطرف أصلي( المطلب الاول )، تبرز أهميتها في قضايا الجنسية( الفرع الاول)، بالإضافة إلى دورها المحوري في مسائل شؤون الأسرة والحالة المدنية( الفرع الثاني ).

أما عند تدخلها كطرف منظم( لمطلب الثاني )، فيمكن أن يكون هذا التدخل اختياريًا، وفق ما تقتضيه الظروف والمصلحة العامة(الفرع الاول )، أو إجباريًا في بعض القضايا التي يستلزم فيها القانون تدخلها لضمان حسن سير العدالة وحماية النظام العام. (الفرع الثاني )

## المطلب الأول : مجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية كطرف أصلي

يقصد بكون النيابة العامة طرفًا أصليًا في القضايا المدنية أنها قد تكون مدعية إذا بادرت هي بإيداع الطلب لدى المحكمة، أو مدعىً عليها إذا رُفعت ضدها الدعوى مباشرة من أحد الأطراف.

ويبرز هذا الدور بشكل خاص في مجالين اثنين:

أولًا، في قضايا الجنسية، نظرًا لارتباط هذه الأخيرة بسيادة الدولة وتحديد الهوية القانونية للفرد، ما يجعل تدخل النيابة العامة ضروريًا لحماية هذه الرابطة القانونية ومنع التلاعب بها.

ثانيًا، في قضايا شؤون الأسرة والحالة المدنية، حيث تسهر النيابة العامة على حماية الفئات الهشة كالقُصّر والمفقودين، بالإضافة إلى المحافظة على الرابطة الزوجية والتصدي للأخطاء التي قد تطال سجلات الحالة المدنية.

بناءً على ذلك، يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى فرعين أساسيين يتناولان بالتفصيل دور النيابة العامة: الفرع الأول يتعلق بتدخلها في قضايا الجنسية، أما المحور الثاني فيخص تدخلها في قضايا شؤون الأسرة والحالة المدنية.

### الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في مجال قضايا الجنسية

تعتبر الجنسية صفة ذات طبيعة سياسية وقانونية تلحق الشخص وتربطه بدولة معينة [1]،فتمتع الشخص بالجنسية يعتبر حق مصدره المباشر القانون[2]،ذلك أن الجنسية لها أهمية بالغة سواء على الصعيد الداخلي من خلال تحديد الصفة الوطنية والأجنبية لسكان الدولة ،و كذلك على الصعيد الدولي من خلال توفير الدولة الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج إذا أصابهم ضرر[3].

---

[1] -عكاشة محمد عبد العالي، أحكام الجنسية-دراسة مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، سنة2007،ص28.

[2] -بن عمارة مغني،إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن،دار الجامعة الجديدة،مصر،د.ط،ص25

[3] -عبد الرسولي الأسدي ،الجنسية والعلاقات الدولية،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،الأردن،ط2،سنة2011،ص15

ونظرا للأهمية البالغة للجنسية نجد أن المشرع الجزائري نص في **المادة** 37من قانون الجنسية[1] في الفقرة 02 **» أن النيابة العامة تعد طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام القانون المتعلق بالجنسية «**

ومنه سنتحدث في :

- الدعاوى الخاصة بالجنسية ومركز النيابة العامة فيها .

- وإجراءات الفصل في دعاوى الجنسية.

**أولًا: الدعاوى الخاصة بالجنسية ومركز النيابة العامة فيها.**

هناك دعاوى أصلية وأخرى فرعية نوجز الحديث عليها في مايلي:

**أ. الدعاوى الأصلية:**

وهي عبارة عن دعوى عادية الغرض منها استصدار حكم يقضي بتمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي:

**إما أن تُرفع ضد النيابة العامة[2]:** وهذا ما دلت عليه المادة 38 فقرة 1 من قانون الجنسية والتي جاء فيها:لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير[3]"،وهنا تتخذ النيابة العامة مركز المدعى عليه.

- **وإما أن ترفعها النيابة العامة[4]:** وهذا ما دلت عليه ذات المادة ضمن الفقرة 2 والتي جاء فيها: "وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية"[5]،وهنا تتخذ النيابة العامة مركز المدعي .

**ب. الدعوى الفرعية:**

---

[1] -الأمر رقم 86-70مؤرخ في 15ديسمبرسنة1970،يتضمن قانون الجنسية الجزائرية،معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27فبرايرسنة2005،برتي للنشر، ج.رعدد105.

[2] -جليلة بن عياد،وخالد بعوني،الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة،د.د.ن،الجزائر ،د ط ،2009.

[3] -م38فقرة من1الأمر رقم80-70 المتضمن قانون الجنسية.

[4] -جليلة بن عيادوخالدي بعوني،المرجع السابق،ص162.

[5] -م38فقرة2من الأمر رقم80-70المتضمن قانون الجنسية .

أشارت إلى ذلك المادة 37 فقرة 3 من ق.ج، ومدلولها أنه عندما يتم رفع دعوى أصلية ذات نزاع معين، ويتم الدفع أمام المحكمة للمنازعة في الجنسية، فان هذه الأخيرة تُعتبر دعوى فرعية، فيتم عندها إيقاف الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في منازعة الجنسية من قبل المحكمة المختصة. ويُخوَّل للطرف الذي ينازع في الجنسية أن يرفع الدعوى خلال شهر من قرار تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية، وإلا أُهمِل الدفع[1].

**ثانيًا:الإجراءات المتبعة للفصل في منازعات الجنسية والحكم فيها**

طبقًا لما ورد في المادة 39 من قانون الجنسية، فإنه:

"يجري التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقًا لقواعد الإجراءات العادية، وعندما تُقدَّم العريضة من قبل أحد الأشخاص، يتعين على النيابة العامة أن تُبلغ نسخة منها إلى وزير العدل".[2] وما يمكن قوله في هاته المادة :

- الدقة في الصياغة وبيان أن النيابة العامة هي الملزمة بتبليغ نسخة من عريضة الدعوى الى وزير العدل ،في حين كان الأمر في ظل قانون الجنسية لسنة 1970قبل تعديله سنة 2005مجهولا،أين لم يحدد المشرع الجزائري وقتها الجهة التي تبلغ وزير العدل مما يدفعنا للبحث والاستنتاج أنها النيابة العامة.

- كما بينت المادة الاكتفاء بتبليغ نسخة واحدة بدل عرض نسختين أو نظيرين كما كان منصوص عليه في السابق.[3]

- أما فيما يتعلق بمدة إيداع المذكرة من قبل النيابة العامة فإننا لوعدنا إلى الم 39فقرة 4قبل تعديل2005،نجد أن المشرع كان يلزم النيابة العمة بتقديم مذكراتها الكتابية خلال شهرين[4]،إلا أنه على اثر التعديل الذي أضفاه سنة2005نجده لم يعد يلزم النيابة العامة بتقديم مذكراتها الكتابية ،طالما مكنها من أن ترافع في القضية فاستتبع ذلك عدم إلزامها بمذكرات كتابية

و تجدر الإشارة أنه بعد استنفاذ كل الإجراءات المتعلقة بدعوى الجنسية يقوم القاضي بإصدار حكم في منازعة الجنسية ويكون موضوعه إما إثبات تمتع الشخص بالجنسية أو عدم تمتعه بها.

---

[1] -انظر الم37فقرة3 من القانون المتضمن قانون الجنسية.
[2] -م39، من القانون المتضمن قانون الجنسية.
[3] -جليلة بن عيادة،خالدي بعوني،المرجع السابق،ص167.
[4] -الطيب زروتي،القانون الدولي الخاص علما وعلما ،دار هومة الجزائر،ط1،2010

ويكون هذا الحكم ابتدائيا قابلا لاستئناف إما من قبل النيابة العامة أو الأشخاص الآخرين أطراف الخصومة[1].

ومما تقدمنا به نستخلص أن دور النيابة العامة في قضايا الجنسية يتمحور في اعتبارها طرفا أصليا متقاضي بصفتها إما مدعي أو مدعى عليه وذلك في الدعوى الرامية إلى استصدار حكم يتضمن إثبات تمتع شخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها.

**الفرع الثاني:تدخل النيابة العامة في مجال قضايا شؤون الأسرة والحالة المدنية**

يعد تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة والحالة المدنية من أهم مظاهر حضورها الفعال كطرف أصلي في حماية الروابط الاجتماعية وصون حقوق الأفراد وحفظ الصالح العام .

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى قسمين أين سنتحدث في :

- مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة
- مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال المدنية

**أولا:مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة**

يحتل تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة مكانة محورية في المنظومة القانونية الجزائرية ،لما لهذا المجال من خصوصية تمس البناء الأسري واستقرار الروابط الاجتماعية ،ويبرز ذلك من الدور الذي تبديه عند تدخلها في القضايا الأسرية المطروحة أمام القضاء ،ومنه سنتحدث في:

- تدخل النيابة في حماية القصر
- تدخل النيابة العامة في حماية الزوجين مكن خلال تثبيت عقد الزواج العرفي
- حماية أموال المفقود

**أ-تدخل النيابة العامة في حماية القصر**

في الحالات التي تكون فيها الأهلية منعدمة أو ناقصة لصغر السن أو لوجود عارض من عوارض الأهلية،يبرز دور النيابة العامة باعتبارها ممثل للحق العام في إضفاء الحماية على هؤلاء ويتجلى ذلك بوضوح من خلال تدخلها في :

- طلب إسقاط الولاية

---

[1] -بن عمار مغني ،إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،د.ط،سنة2009،ص100

- طلب تعيين مقدم
- رفع دعوى الحجر

**1-طلب إسقاط الولاية:**

تعد الولاية على القاصر من أبرز الوسائل القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري لحماية هذا الأخير،لذلك يمكن تعريفها استنادا لنص المادة 87 ق.أسرة بأنها "سلطة قانونية يمنحها القانون للأب على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل محله الأم قانونا، وفي حالة الطلاق تُمنح لمن أسندت إليه الحضانة"[1]، و عليه يتضح من هذا التعريف أن الولاية ترتبط برعاية القاصر ومصلحته لا بمصلحة الولي.

لذلك نجد أن المشرع أوجب جملة من الالتزامات القانونية على من أسندت إليه الولاية ، أين يقع عليه رعاية مصالح القاصر الشخصية والمالية وذلك بأن لا يهمل شؤون هذا الأخير ولا يبدد أمواله[2].

إلا أن الولاية على نفس ومال القاصر تنتهي لأسباب معينة حصرها الم ج ضمن الم91 ق.أسرة والتي من بينها إسقاط الولاية على الولي[3]،والتي تعرف على أنها ذلك الإجراء القضائي الذي تتخذه المحكمة بعد ثبوت تقصير الولي في أداء واجباته، أو ارتكابه أفعالًا تُخلّ بمصلحة القاصر وتعرضه للخطر، سواء في جسده، أو في سلامته النفسية، أو في ماله، من أمثلتها حسب ممارساتنا القضائية مايلي: "إساءة استعمال الولاية كتبديد أموال القاصر،إهمال أو عدم رعاية القاصر صحيا أو نفسيا أو تعليميا،ارتكاب جريمة في حق القاصر كالتحرش الجنسي به"

وفي هذا الإطار، يبرز دور النيابة العامة بشكل فعّال وأساسي، بوصفها جهة حامية للنظام العام، وممثلة للمجتمع ولحقوق الأشخاص غير القادرين على الدفاع عن أنفسهم، وعلى رأسهم القاصر بمنحها صلاحية التقدّم بطلب إنهاء أو سحب الولاية، سواء كان ذلك بصفة كلية أو مؤقتة، وهو ما نصت عليه المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي خوّلت ممثل النيابة العامة تقديم هذا الطلب، إلى جانب أحد الوالدين أو أي شخص له مصلحة[4].

---

[1] -م87-قانون رقم11-84مؤرخة في 9يونيو1984،يتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05-مؤرخ في 27 فبراير2005.

[2] -انظر الم 88،قانون الاسرة .

[3] -الفقرة الأخيرة من الم91،قانون الاسرة

[4] - الم453من القانون 09-08 ممضي في 25فبراير2008،متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،معدل بالقانون13-22ممضي في 12يوليو2022ج.ر.48.

كما أقرّ المشرّع للنيابة العامة، في مجال الولاية على أموال القاصر، حقّ مراقبة تصرفات الولي، حيث تنص المادة 465 من نفس القانون على أن "القاضي يراقب ممارسة الولاية من تلقاء نفسه أو بطلب من ممثل النيابة العامة أو أي شخص تهمه مصلحة القاصر"[1].

ويستخلص مما تقدمنا به أن النيابة العامة لا تلعب فقط دور المتابعة والمراقبة، بل تمثل حجر الزاوية في الوقاية من الانتهاكات التي قد تطال القاصر من طرف الولي، وذلك من خلال رصد الأفعال والتصرفات الضارة، وتحريك الدعوى أمام القضاء المختص بطلب إنهاء الولاية عند الضرورة.

ومن ثم، فإن الدور الوقائي والحمائي للنيابة العامة يظهر بجلاء في هذا المجال، فهي الحارس الأمين لحقوق القاصر، وهي التي تسهر على ضمان أن تبقى الولاية وسيلة لحمايته لا أداة لإهماله أو استغلاله.

**2– طلب تعيين مقدم:**

يعد إجراء تعيين مقدم من بين الآليات القانونية التي أقرها المشرّع الجزائري لضمان حماية فاقدي الأهلية و ناقصيها، في حال غياب الولي أو الوصي، أو تعذر قيامهما بمهامهما،وقد نصّت المادة 99 من قانون الأسرة صراحة على هذا المبدأ، حيث جاء فيها: "المقدم هو من تعيّنه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة."[2] ،وهو ما يؤكد الأهمية البالغة لتدخل النيابة العامة، خاصة في الظروف التي يكون فيها القاصر دون سند عائلي يحمي مصالحه القانونية والشخصية.

ومن الناحية الإجرائية، حدّدت المادة 470 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوسائل القانونية التي يُقدّم بها طلب تعيين المقدم، فنصت على أنه "يُقدّم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة، أو في شكل طلبات تُقدّم من النيابة العامة.[3]" ،وهذا يدلّ على أن للنيابة العامة اختصاصًا أصيلًا في المبادرة بهذا الإجراء متى اقتضت الضرورة القانونية والواقعية، حمايةً عديم أو ناقص الأهلية من الأخطار الناتجة عن غياب الحماية القانونية.

ومن خلال ممارساتنا القضائية، يتبيّن أن دور النيابة العامة يتجاوز مجرد تقديم الطلب، إذ أنها تقوم بإعلام القاضي المختص بكل حالة قاصر غير خاضعة لولاية أو وصاية شرعية، كما تسهر على اختيار الشخص الأنسب لتعيينه كمقدّم، بعد التحقق من أهليته القانونية، ونزاهته، وقدرته على أداء المهام الموكلة إليه بما يحقق مصلحة القاصر، ولها أن تعترض على تعيين أي شخص إذا رأت أنه لا يتمتع

---

[1] - م465، من الق 09-08-المتعلق بالاجراءات المدنية والإدارية

[2] -م99-ق.11-84المتضمن ق.الأسرة.

[3] -م470 من الق 09-08-المتعلق بالاجراءات المدنية والإدارية.

بالمؤهلات القانونية أو الأخلاقية اللازمة لرعاية شؤون القاصر، خاصة في ما يتعلق بإدارة أمواله أو شؤونه الشخصية.

والجدير بالتنويه أن النيابة العامة لا يمكنها طلب تعيين وصي، لأن الوصاية تختلف عن التقديم من حيث المصدر القانوني، فالوصاية مصدرها وصية رسمية يتركها الولي – عادة الأب – قبل وفاته، وتُعرض على القاضي لتثبيتها أو رفضها طبقًا للمادة 94 من قانون الأسرة[1]،وبالتالي، في حالة غياب هذه الوصية، وسقوط الولاية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون، لا يُصار إلى تعيين وصي، بل يُقدَّم طلب تعيين مقدم وفق ما تنص عليه المادة 99.

وعليه، فإن تدخل النيابة العامة في تعيين مقدم يُعد تجسيدًا لدورها كطرف أصيل في حماية الأشخاص غير القادرين على الدفاع عن أنفسهم، ويُترجم الوظيفة الاجتماعية للنيابة العامة في صيانة المصلحة الفضلى للقاصر، وضمان عدم تعرّضه لأي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال، خاصة عند غياب أو تقاعس من يفترض بهم قانونًا رعايته.

**3-رفع دعوى الحجر:**

حسب نص الم 101ق.أسرة فانه "من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه ،أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"[2]

ويعتبر المحجور عليه بعد بلوغ سن الرشد وفقا للقواعد العامة قاصر حكميا إذ أنه ينزل منزلة عديم الأهلية أو ناقصها.[3]

وهنا خوّل المشرع الجزائري النيابة العامة صراحة صلاحية رفع هذه الدعوى، إذ تنص المادة 102من قانون الأسرة على أن: "يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة." [4]

هذا الدور الذي منح للنيابة العامة يعود استنادا إلى كونها تمثل المجتمع وتهدف إلى حماية مصالحه ،فيقع عليها أن تحمي أموال المراد الحجر عليه من الضياع باعتباره فردا من أفراد المجتمع،وبذلك تكفل الحماية للمحجور عليه ،وكذا حفظ حق غيره الذي تربطه حقوق مالية بحقوق المراد الحجر عليه.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الصدد أنه لم يبين سبل علم النيابة العامة بالأشخاص المستدعي الحجر عليهم. [5]

---

[1] -أنظر الم94 ق.أسرة.
[2] -الم101قانون اسرة .
[3] -انظر الم 42و43قانون مدني جزائري.
[4] -م102ق.أسرة.
[5] -الغوثي بن ملحة،ق.أسرة.على ضوء الفقه والقضاء،ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزائر،ط1،2005،ص216.

وبالتالي، فإن غياب آلية واضحة للإبلاغ عن ذلك في القانون الجزائري قد يحد من فعالية النيابة العامة في أداء دورها، ويؤخر رفع الدعوى، مما يعرّض أموال الأشخاص المعنيين ومصالح الغير للخطر.

لذلك يُقترح أن يتدخل المشرع لضبط هذه المسألة، إما بإلزام بعض الجهات بالتبليغ، أو بتكليف النيابة بفتح تحقيقات دورية في حالات معينة بناء على تقارير طبية أو اجتماعية.

في الأخير يمكن القول أن تدخل النيابة العامة في دعوى الحجر يُمثل أحد أوجه الرقابة الوقائية المهمة التي تضمنها النظام القانوني الجزائري لحماية الفئات الضعيفة، وفي مقدمتها ناقصي الأهلية، حفاظًا على كرامتهم وحقوقهم ومصالحهم المالية.

**ب- تدخل النيابة العامة في حماية الزوجين مكن خلال تثبيت عقد الزواج العرفي**

في حالة الزواج العرفي الذي يختل فيه قيد عنصر الرسمية، ولإثباته لا بد من صدور حكم قضائي عن قاضي الأحوال الشخصية أو أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد التأكد من توافر أركان الزواج وشروطه.

في كثير من الحالات، تكون النيابة العامة في هذه الحالة مُدعى عليها كطرف أصلي، ومثال ذلك ما أشار إليه قرار المحكمة العليا رقم 12-327 الصادر بتاريخ 02/02/2012، والذي جاء فيه:

"حيث بالرجوع إلى الملف يتبين أن الطاعن (ب. أ) أقام دعوى لإثبات الزواج العرفي المُبرم بين والده المتوفى ووالدته المدعى عليها سنة 1982، وانتهت بالحكم المؤرخ في 29 جوان 2008 القاضي بإثبات الزواج وتسجيله في الحالة المدنية، وهو الحكم الذي لم تستأنفه النيابة العامة، بالرغم من أنها مدعى عليها وطرف أصلي في الخصومة، وفقًا لأحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة".[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 3 مكرر، نجدها تنص على:

"تعد النيابة العامة طرفًا أصليًا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون."[2]

وبعد صدور الحكم المتعلق بتثبيت الزواج، يتعين تسجيله بسعي من النيابة العامة، وهو ما دلت عليه المادة 22 من قانون الأسرة، والتي جاء فيها:

---

[1] -فائزة جروني،تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 13 جوان 2016 ،ص03.

[2] -م03مكررمن ق.الأسرة.

"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله، يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."[1]

وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري منح صلاحية تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في تثبيت عقد الزواج العرفي ،مرده أن الزواج العرفي يمثل احد الإشكالات القانونية والاجتماعية الحساسة ،وذلك نظرا للآثار التي قد تترتب عليه فتمس مصالح الزوجين والأبناء،وهنا يبرز دور النيابة العامة عند تدخلها لضمان التحقق من صحة الرابطة الزوجية خاصة في ظل غياب العقد الرسمي ،وهو ما يؤكد وظيفتها الحمائية المتمثلة في الحفاظ على استقرار الرابطة الأسرية ،وصون الحقوق المترتبة عن الزواج لا سيما حق الزوجة في النفقة وحق الأطفال في النسب.

**ج-حماية أموال المفقود:**

المفقود حسب المادة 109 من قانون الأسرة:"هو الشخص الغائب الذي لا يُعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، لا يُعتبر مفقودًا إلا بحكم".[2]

والغائب حسب المادة 110 من قانون الأسرة:"هو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر الغير يُعتبر كالمفقود.[3]

وفي هذا الصدد يمكن للنيابة العامة وفقا لنص الم 114ق أسرة أن تتقدم بطلب إصدار حكم بالفقد حيث نصت الم على مايلي:"يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءً على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة".[4]

وفي حالة التصريح بالوفاة، يستوي في ذلك أن يكون المفقود فقد في الجزائر أو خارجها، وهذا ما دلت عليه المادة 89 فقرة1 من قانون الحالة المدنية والتي جاء فيها: "يجوز التصريح قضائيًا بوفاة كل جزائري فُقد في الجزائر أو خارج الجزائر، بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنيين".

---

[1] --م22، ق.أسرة.
[2] -م109 ق.أسرة
[3] -م110، ق.أسرة.
[4] -م114، ق.أسرة

وحسب الفقرة 02 من هاته المادة فانه "يجوز أيضًا التصريح قضائيًا بوفاة كل أجنبي أو كل عديم جنسية فُقد في الجزائر أو على متن باخرة أو طائرة جزائرية حتى ولو كان في الخارج، إذا كان مسكنه أو إقامته الاعتيادية في الجزائر".[1]

وعلى كل، يُقدم الطلب حسب المادة 91 من ذات القانون إلى محكمة مكان الولادة،إلا أنه بالنسبة للجزائريين في الخارج، وكذلك بالنسبة للأجانب، فإن الطلب يُقدم إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية، وإذا لم يتوفر غير ذلك، تكون محكمة مدنية جزائرية هي المختصة،وإذا فُقد عدة أشخاص خلال نفس الحادث، فيجوز تقديم طلب جماعي إلى محكمة مكان وقوع الفقدان، أو إذا لم توجد فيه محكمة، فإلى محكمة مدنية الجزائر.[2]

ويبرز دور النيابة العامة بعد إصدار حكم بالفقد والذي يستتبعه حصر القاضي لأموال المفقود وتعيين مقدمة لتسييرها حتى لا تتعرض للنهب والضياع[3] ،وهذا مؤكد بموجب المادة 111من قانون الأسرة والتي جاء فيها :"على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب او غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما يستحقا من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة99 من هذا القانون"[4]

وهنا يكمن دور النيابة العامة في حماية أموال المفقود في تحقيق وظيفتها السامية باعتبارها ممثلة للصالح العام وذلك حرصا منها على صون الذمة المالية للمفقود من الضياع والتلاعب ،وكذلك حماية حقوق الغير.

**ثانيا :مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية**

يعتبر تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية امتدادا لوظيفتها الأساسية في حفظ النظام العام، وفي هذا الصدد يتجلى تدخل النيابة العامة بشكل واضح في:إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة،و اما في التصريح القضائي بوفاة المفقود.

**أ- تدخل النيابة العامة في إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة**

---

[1] -م89من الأمر 20-70مؤرخ في 19فبراير1970،المتضمن قانون الحالة المدنية،معدل ومتمم بالقانون رقم17-03المؤرخ في 10يناير2017.
[2] -الم 91،ا قانون الحالة المدنية.
[3] -لحسين بن شيخ اث ملويا، في قانون الأسرة(نصا وشرحا)،دار الهدى-الجزائر-ص108.
[4] -م111من ق.الأسرة.

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية سجلات الحالة المدنية من كل ما يُمكن أن يمس بصحتها ومصداقيتها، وكرّس لذلك إبطال العقود الخاطئة سواء بسبب تزوير البيانات أو مخالفة القانون عند تحريرها[1] ،وقد نصّت المادة 46 من قانون الحالة المدنية على ما يلي:

"تُبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها، ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحًا.

كما يجوز أيضًا إبطال العقد عندما يكون محررًا بصورة غير قانونية، ولو كانت بياناته صحيحة." [2]

أما عن الجهة القضائية المختصة، فقد أجاز المشرع، بموجب المادة 47، تقديم طلب الإبطال أمام أي محكمة عبر التراب الوطني، حيث جاء فيها:

"يُقدم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر التراب الوطني،

كما يجوز تقديم الطلب أمام محكمة المكان الذي حُرر أو سُجل فيه العقد أو بصفة فرعية أمام المحكمة التي يُرفع إليها نزاع يتناول العقد المشوب بالبطلان.

ويُقدم الطلب المنصوص عليه في هذه المادة من قبل المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية." [3]

ويبرز بوضوح دور النيابة العامة بصفتها طرفًا أصليًا في هذه الحالة، إذ خولها المشرع صراحة، بموجب المادة 48، صلاحية تحريك الدعوى لإبطال العقود الخاطئة، وذلك لدواعي النظام العام، إذ نصت المادة على ما يلي:

"يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام،

ويُسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويُشار إليه في هامش العقد المقرر إبطاله." [4]

تجدر الإشارة أن المتصفح لنصوص قانون الحالة المدنية عند وقوفه ضمن أحكام تعويض العقود المغفلة أو المتلفة وكذا تعديل عقود الحالة المدنية ،يجد أن النصوص القانونية أو جبت في هاته الحالات على المعني تقديم طلب أمام وكيل الجمهورية ليفصل فيه بمعيته ضمن حالات معينة كالتصحيح الإداري للعقد أو ليرفعه إلى رئيس المحكمة ضمن حالات أخرى .[5]

---

[1] -عبد المجيد جباري،دراسة قانونية في المواد الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،دار هومة،الجزائر،د.ط،د ت ن،ص255.

[2] -م 46من ق.الحالة المدنية،.

[3] -م47من قانون الحالة المدنية.

[4] -الم48من ق.الحالة المدنية،.

[5] -راجع المواد 39 وما بعده،من قانون الحالة المدنية.

وعليه هنا نشير إلى أن الدور الذي تلعبه النيابة العامة في هاته الحالات لا يمكن أن نصبغ عليه التدخل بصفة أصلية ولا منضمة ،وهذا مرده انعدام وجود خصومة حقيقية قائمة ،وعلى هذا الأساس ومن خلال ممارستنا القضائية نرى أن النيابة العامة هنا تعد جهة تنظيمية وإشرافية فقط أو فاصلة في بعض الأحيان في الطلب المقدم أمامها من طرف المعني.

**ب-تدخل النيابة العامة للتصريح القضائي بوفاة المفقود:**

طبقا لنص المادة 113 من قانون الأسرة فانه " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يُفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربعة سنوات"[1]

وهنا للنيابة العامة دور في تقديم طلب التصريح بالوفاة وهذا مؤكد بموجب المادة114 من ذات القانون والتي جاء فيها " يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءً على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة". [2]

وتبعا لذلك يُقدم الطلب وفق المادة 91 قانون حالة مدنية إلى محكمة مكان الولادة، إلا أنه بالنسبة للجزائريين المولودين في الخارج، وكذلك بالنسبة للأجانب، يُقدم الطلب إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية، وإذا لم يتوفر غير ذلك، فتكون محكمة مدنية الجزائر هي المختصة،وإذا فقد عدة أشخاص خلال نفس الحادث، يُقدم طلب جماعي إلى محكمة مكان وقوع الفقدان، أو إذا لم توجد فيها محكمة، فإلى محكمة مدنية الجزائر. [3]

وبعد النطق بالحكم المصرح بالوفاة فانه تطبيقا لنص المادة 93 من ذات القانون لا بد أن يُسجل في سجلات الحالة المدنية لمكان الولادة وعند الاقتضاء في سجلات آخر مكان أقام فيه المتوفي، ويُشار إلى ذلك في هامش السجلات عند تاريخ الوفاة. وإذا كان الحكم جماعياً، فتُرسل ملخصات من منطوق الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة أو لآخر مكان سكنى كل من المفقودين قصد التسجيل[4]

ومن خلال ممارساتنا القضائية تجدر الإشارة أن دور النيابة العامة بتخويلها فعالية تقديم طلب وفاة المفقود لا يقتصر على تحريك الدعوى ، وإنما يبتغي المشرع من ذلك أيضا حفظ النظام العام بحفظ حقوق الأشخاص ،ذلك أن الحكم القاضي بوفاة المفقود يرتب أثار قانونية في بالغ الخطورة

---

[1] -م113 من ق.الأسرة .
[2] -م114، من ق.الأسرة .
[3] -م91من ق.الحالة المدنية .
[4] -م93م ق.الحالة المدنية،.

والأهمية،أين تعتبر الشخصية القانونية للمفقود منتهية وهو ما يعرف في أدبيات القانون بالموت الحكمي ليستتبعه في ذلك قسمة التركة و حل الرابطة الزوجية وغيره من الآثار القانونية ،ما جعل المشرع يقدم فرضية إغفال تسجيل الحكم بسجلات الحالة المدنية ليقضي بذلك في الفقرة الأخيرة من الم 93 قانون حالة مدنية أن "أحكام التصريح بالوفاة تحل محل عقود الوفاة .."وهذا حسبنا يعود للإشكاليات التي قد تنجر عند عودة المفقود المعتبر ميتا حكميا إلى الظهور لتستبين من ذلك حياته من موته...

**المطلب الثاني: : مجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية كطرف منظم**

يعد تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية بصفة "طرف منظم" أحد الأدوار الأساسية التي تضطلع بها فهو تدخل لا يقوم على الادعاء ،بل يبنى على اعتبارات موضوعية، أساسها حفظ النظام العام والسهر على إظهار الحقيقة وحسن سير العدالة ،وذلك من خلال إبداءها لرأيها.

حيث يتخذ هذا التدخل صورتين :

- فقد يكون تدخلا اختياريا لم يحدد فيه المشرع قضايا معينة وإنما اكتفى بتطلب استدعاء تدخلها لحفظ النظام العام، فهنا لا يوجب تبليغها ،إذ أنها تتدخل كبقية الخصوم وذلك بموجب عريضة .
- وقد يكون تدخلها إجباري ، وذلك في حالات إما حددت حصرا بموجب النصوص القانونية ما يسمى بالإدخال الإجباري القانوني ،وإما يأمر فيها القاضي بتدخلها ويسمى بالإدخال الإجباري القضائي.

وانطلاقا مما تقدمنا به ارتأينا الحديث في هذا المطلب على المجالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منظم عند التدخل الاختياري ضمن(الفرع الأول)،والمجالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منظم عند التدخل الإجباري ضمن(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المجالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منظم عند التدخل الاختياري**

يمثل تدخل النيابة العامة الاختياري في القضايا المدنية صورة من صور تدخلها غير الإلزامي، حيث تُمنح سلطة تقديرية لاختيار ما إذا كانت ستتدخل في الدعوى أم لا، وذلك تبعًا لطبيعة النزاع ومدى ارتباطه بالمصلحة العامة أو بالنظام العام.

وعلى هذا الأساس سنتحدث في :

- مفهوم التدخل الاختياري للنيابة العامة في القضايا المدنية
- حدود تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية عند التدخل الاختياري

**أولا:مفهوم التدخل الاختياري للنيابة العامة في القضايا المدنية**

أكّد المشرع الجزائري إمكانية تدخل النيابة العامة تلقائيًا بموجب المادة 260 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على ما يلي: "ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضرورياً." [1]

وقد ميّز المشرع من خلال نصوص القانون بين نوعين من تدخل النيابة العامة في هذا الإطار، وهو ما ورد صراحة في المادة 196 من نفس القانون، حيث جاء فيها: "يكون التدخل الاختياري أصليًا أو فرعيًا." [2]

ومنه :

- سنحدد المقصود من التدخل الاختياري للنيابة العامة في القضايا المدنية
- وبيان صوره

**أ-المقصود من التدخل الاختياري للنيابة العامة من القضايا المدنية**

---

[1] -م260،من ق. ا م ا،.
[2] -م196ا،ق.ا.م.ا.

التدخل الاختياري أي التدخل الإرادي[1] ،أي هناك قضايا معينة لا تجبر فيها النيابة على التدخل ،وإنما يكون لها هي وحدها سلطة تقديرية ،فمتى رأت أن الحاجة تستدعي حماية النظام العام لها أن تدخل تلقائيا[2]

**ب – صور التدخل الاختياري للنيابة العامة في القضايا المدنية**

يتخذ تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية كطرف منظم صورتين: تدخل أصلي وآخر فرعي

**1. تدخل النيابة العامة اختيارياً تدخلاً أصليًا**

وفقًا للمادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه : "يكون التدخل أصليًا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل."

وبتطبيق ذلك على النيابة العامة، فإن النيابة العامة تستطيع أن تتدخل بإرادتها في الدعوى للمطالبة بحقوق تتعلق بالصالح العام، ويكون تدخلها هنا مباشراً وفعًّالا بصفتها خصمًا كاملًا في الخصومة. [3]

**2. تدخل النيابة العامة اختيارياً تدخلاً فرعيًا**

جاء في المادة198 الفقرة الأولى من القانون ذاته: "يكون التدخل فرعيًا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى."

وبتحليل هذا النص، فإن النيابة العامة، عندما تتدخل تدخلًا فرعيًا، لا تطلب شيئًا لنفسها، بل تدعم موقف أحد أطراف الدعوى، وتقدم وسائل دفاع قانونية لصالحه دون أن تتخذ موقفًا يتعارض مع الطرف الذي ساندته.

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على: "لا يُقبل التدخل إلا لمن كان له مصلحة في المحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم."

ويُفهم من ذلك أن النيابة العامة لا يجوز لها التدخل إلا إذا ثبتت لها مصلحة قانونية واضحة ترتبط بطبيعة النزاع. [4]

**ثانيًا: حدود تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية عند التدخل الاختياري**

---

[1] -تواتي الصديق،قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا،الجزء1-الدعوى-الأحكام-،د.م.أ،ص346.

[2] -انظر الم257،ق ا م ا.

[3] -م197من ق ا م ا ،.

[4] -من نص الم 198،ق.ا,م,ا.

لا يمكن حصر مجالات تدخل النيابة العامة الاختياري في قضايا معينة، إذ أن المشرع ترك لها الحرية الكاملة لتقدير مدى ضرورة تدخلها، دون إلزام مسبق. فكلما رأت النيابة العامة أن الدعوى تمس النظام العام أو مصلحة عامة محمية قانونًا، جاز لها التدخل من تلقاء نفسها. [1]

و عندئذ لا يجوز للجهة القضائية التي تنظر القضية أن ترفض تدخل النيابة العامة، لأنها الجهة الوحيدة المخوّلة قانونًا بتقدير ما إذا كان التدخل في القضية يمثل مساسًا بالنظام العام أم لا ، فإن قررت النيابة العامة التدخل وجب حينها على القاضي تمكينها من إبداء رأيها وفق ما تقتضيه المصلحة القانونية. [2]

ويُشار إلى أنه في حالة تدخل النيابة العامة تدخلًا اختياريًا أصليًا، فإنها تُعد خصمًا كاملًا، وتتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها باقي الخصوم في الدعوى. أما في حالة تدخل النيابة العامة تدخلًا اختياريًا فرعيًا، فهي لا تُعد خصمًا حقيقيًا، بل تتدخل لمساندة أحد الأطراف، دون أن يكون لها تقديم طلبات مستقلة أو تعديل طلبات الطرف الذي تؤيده أو التنازل عنها أو حلف اليمين أو قبولها[3].

**<u>الفرع الثاني: المجالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منظم عند التدخل الإجباري</u>**

التدخل الإجباري في القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يعرف بالإدخال في الخصومة، ويُقصد به ضمن هذه القواعد إجبار شخص من الغير، أي من غير المدعي والمدعى عليه، على أن يصبح طرفًا في الخصومة[4] بناءً على طلب أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة.[5]

وفي ذات الإطار، نجد أن المشرع الجزائري، من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد نوّه إلى مسألة إدخال النيابة العامة بصفتها طرفًا منظمًا في بعض القضايا المدنية، وذلك في إطار دورها في حماية النظام العام والمصلحة العامة. وهذا ما أكدته المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أن إدخال النيابة العامة في الخصومة – أي تدخلها الإجباري – يأخذ صورتين اثنتين: إما أن يكون تدخلًا قانونيًا بنص صريح، وإما أن يكون تدخلًا قضائيًا يتم بناءً على أمر صادر من الجهة القضائية المختصة، متى رأت ضرورة إشراك النيابة العامة في الخصومة بالنظر إلى طبيعة النزاع أو لطبيعة المصالح محل التنازع. [6]

وعلى هذا الأساس، سنفصل في:

---

[1] -محند أمقران بوبشير،النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،د.ط،د ت ن،ص126.
[2] -عمر زودة،تعليق على تعليق حول التطبيقات القضائية للم141 ق ا م ا،مجلة المحكمة العليا،عدد1،سنة2010،ص39.
[3] -تواتي الصديق،المرجع السابق،346.
[4] -تواتي الصديق ،المرجع السابق،ص351.
[5] -من الم199و201،ق ا م ا.
[6] -عمر زودة ،المرجع السابق ،ص41

- مجالات إدخال النيابة العامة في القضايا المدنية إدخالا قانونيًا

مجالات إدخال النيابة العامة في القضايا المدنية بطلب من القاضي

**أولا: مجالات إدخال النيابة العامة في القضايا المدنية إدخالا قانونيًا**

خصّ المشرّع الجزائري بعض القضايا المدنية بطابع خاص، يستوجب فيها تدخّل النيابة العامة بصورة قانونية وإلزامية، وذلك لما لها من صلة وثيقة بالمصلحة العامة أو بالنظام العام، وقد كرّس هذا التوجه من خلال النص على ضرورة إبلاغ النيابة العامة مسبقًا بهذه القضايا، حتى يتسنى لها إبداء رأيها القانوني في الوقت المناسب.

وقد أكّد هذا الإلزام صراحة في نص المادة 260فقرة 01 ق.ا م والتي جاء فيها : يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10)أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية :

1-القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه

2-تنازع الاختصاص بين القضاة

3-رد القضاة

4-الحالة المدنية

5-حماية ناقصي الأهلية

6-الطعن بالتزوير

7-الإفلاس والتسوية القضائية

8-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين

وسنقتصر على إيضاح بعضها فقط كالتالي:

**أ- تدخل النيابة العامة في مجال حماية القضاة وحقوق المتقاضين**

في إطار ضمان استقلالية القاضي ونزاهته وصون حقوق المتقاضين أوجب المشرع أن تكون النيابة طرفا منظما في قضايا رد القضاة وتنازع الاختصاص بين القضاة ونوضح ذلك في مايلي:

**1-تدخل النيابة العامة في قضايا تنازع الاختصاص بين القضاة**

يقع تنازع الاختصاص بين القضاة عندما تصدر عدة أحكام من جهات قضائية من نفس النوع، تقضي إما بعدم اختصاصها أو باختصاصها للفصل في نفس النزاع[1]. ومن هنا يظهر أن هناك نوعين من تنازع الاختصاص بين القضاة:

- **تنازع إيجابي للاختصاص:** عندما تقرر أكثر من جهة قضائية اختصاصها للنظر في النزاع ذاته.
- **تنازع سلبي للاختصاص:** عندما تقرر أكثر من جهة قضائية عدم اختصاصها للنظر في النزاع. [2]

وللفصل في النزاع تقدم عريضة أمام الجهة القضائية المختصة، وفقًا للقواعد المقررة لعريضة الاستئناف،أما إذا قُدِّمت العريضة أمام المحكمة العليا، فتُطبق عليها القواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض.

ويجب أن تُقدَّم هذه العريضة في أجل شهرين، ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم. [3]

وعليه فانه وفقا لنص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية لابد من تبليغ النيابة العامة بعريضة الفصل في تنازع الاختصاص، وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة، حتى تتمكن من إبداء رأيها وتقديم طلباتها بخصوص تطبيق القانون بشكل سليم.

ويُعَدّ تدخل النيابة العامة في هذه الحالة تدخلًا وجوبيًا (إجباريًا)، بوصفها طرفًا منضمًا، إذ لا تكون خصمًا في النزاع، لكنها تضطلع بدور رقابي يكفل احترام القواعد الإجرائية وضمان تحقيق مبدأ الأمن القانوني، لا سيما حين يكون النزاع متعلقًا بالاختصاص، الذي يُعد من النظام العام.

لذلك يمكن القول أن دور النيابة العامة هنا يكمن في السعي للحفاظ على وحدة وتناسق اختصاصات الجهات القضائية،وهذا يعد ضمانة قانونية لصون حقوق المتقاضين، ذلك أن التنازع يطيل عملية الفصل في موضوع الدعوى وهذا ما يتنافى مع مبدأ الفصل في القضايا في أجال معقولة.

**2-تدخل النيابة العامة في قضايا رد القضاة**

---

[1] -يوسف دلاندة ،قانون الإجراءات المدنية معم بالاجتهادات الفقهية ،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2003،ص184.

[2] -ايت عباس جازولي ،توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري ،بحث لنيل الشهادات الجامعية التطبيقية ،فرع قانون الأعمال ،جامعة التكوين المتواصل ،بجاية ،ص51-50.

[3] -عبد السلام ديب،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،الجزائر،ط2011،2،ص177.

أوضح المشرع الجزائري ضمن المادة 241 ق.ا م ا الحالات التي يجوز فيها رد القاضي ومساعده،مبينا إجراءات طلب الرد من المادة 242الى الم 247ق.ا م ا و أوجب تدخل النيابة العامة في مثل هذه القضايا بصفتها طرفًا منضمًا، وذلك لإبداء رأيها حول مدى قانونية الطلب ومدى احترام الشروط المنصوص عليها. وقد نصّت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على وجوب إبلاغ النيابة العامة بملف القضية قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة، حتى يتسنى لها تقديم طلباتها وضمان التطبيق السليم للقانون، ذلك أنه قد ينجر عن طلب الرد آثار تمسّ بهيبة القضاء وسمعة القضاة.[1]

وهنا يبرز دور النيابة العامة كطرف منظم لضمانة لحماية سمعة القضاة من محاولات التشويه أو الإضرار، وصيانة لحرمة القضاء،ذلك أن طلب الرد وإن كان وسيلة قانونية لضمان الحياد والنزاهة، إلا

أنه قد يُساء استخدامه من بعض المتقاضين كوسيلة للمماطلة أو للضغط على القضاة أو حتى لتشويه صورتهم أمام الرأي العام، وهو ما يمسّ بمكانتهم واستقلاليتهم.

**ب- تدخل النيابة العامة في مجال الإفلاس والتسوية القضائية والطعن بالتزوير**

تدخل النيابة العامة هنا لتبدي رأيها حول تطبيق القانون ،لذلك وجب تبليغها حسب الم 260 ق.ا م ا قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة .

**1-ففي قضايا الإفلاس والتسوية القضائية:**

من خلال ممارساتنا القضائية يمكن القول أن تدخل النيابة العامة فيها ،يكون لغايات عدة منها اقتراح أو الاعتراض على تعيين خبير لتقييم الوضع المالي للتاجر ،منع محاولات التلاعب كطلب الإفلاس لتفادي الكثير من الالتزامات وتهريب الأموال.

لذلك يمكن القول أن دور النيابة العامة هنا يكمن في حماية حقوق الدائنين وحماية النظام العام الاقتصادي.

**2-في قضايا الطعن بالتزوير :**

يعد الطعن بالتزوير من أخطر الدفوع الاجراءية التي تمس بصحة المحررات سواء كانت عرفية أو رسمية ،لما له من أثر مباشر على مصداقية هاته الوثائق خاصة إن كانت صادرة عن جهة رسمية[2]

---

[1] -راجع المواد 241الى 247 ق ا م ا.

[2] -مصطفى محمد هرجي،إجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام القضاء،مطابع شتات ،القاهرة 1998،ص95-35.

،لذلك أوجب الم تدخل النيابة العامة لإبداء رأيها ،وذلك من خلال التحقق من صحة هاته الوثائق من عدمها .

ومنه يمكن القول أن دور النيابة العامة هنا يكمن في التحقق من صحة الوثائق المطعون فيها بالتزوير وذلك لصون حقوق الأشخاص وحفظ المعاملات وبيان الحقيقة لان مسألة التزوير تمس النظام العام .

تنويه في الحالات الأخرى المنصوص عليها في م 260 ق ا م ا ق . ا م ا فانه :

فيما يتعلق بقضايا الحالة المدنية وناقص الأهلية لها أن تتدخل كطرف منظم في غير الحالات التي قضى المشرع أن تتدخل فيها كطرف منظم .[1]

وفي القضايا التي تكون الدولة أو أحد جماعاتها المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها فان يتولى ذلك محافظ الدولة[2] كطرف منظم إجباريا وذلك لأهداف كل وحسب النزاع منها حفظ المال العام ،حفظ النظام العام،ضمان الحياد وتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى،مراقبة مدى احترام تطبيق القانون

والقضايا المتعلقة بالمسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين(كأعضاء مجلس الإدارة ،المديرين العاميين للمؤسسات الاقتصادية)[3].

وتكون النيابة طرف منظم إجباريا لتحقيق أغراض عدة منها :حماية النظام العام الاقتصادي،ومتابعة الجرائم الاقتصادية المحتملة والسهر على تطبيق القانون.

**ثانيا : : مجالات إدخال النيابة العامة في القضايا المدنية بطلب من القاضي:**

في الحالات التي لم يوجب فيها المشرع إدخال النيابة العامة ،فان القاضي قد يأمر بإدخالها من تلقاء نفسه [4] وهذا مؤكد بموجب الم 260 ق ا م ا فقرة ثانية والتي جاء فيها " يمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ النيابة العامة بأي قضية أخرى" ،وهو ما يعرف بالإدخال بأمر المحكمة ،وهنا يصبح تدخل النيابة العامة وجوبيا فليس لها أن ترفض أمر القاضي .

---

[1] -راجع ما تم دراسته سابق اضمن المبحث 2،الم 1.
[2] -انظر المواد 846/847/885/889/897/898/899/900،ق ا م ا ،..
[3] -فرحات غول ،مدخل للتسيير ،دار الخلدونية،الجزائر ،2012،ص15-14.
[4] -أحمد هندي،التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وأراء الفقهاء،ج2، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2008ص190.

وطالما تركت السلطة التقديرية للقاضي فلا يوجد قضايا محددة يمكن بسطها هنا، فكلما رأى القاضي وجوب إدخال النيابة العامة ضمن قضية ما ،فله أن يأمر بذلك تلقائيا ،ودور النيابة العامة هنا يكمن في إظهار الحقيقة وحسن سير العدالة

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل توصلنا :

- أن للنيابة العامة خصائص تميزها عن باقي القضاة ،كما أن لها تشكيلة تختلف من جهة قضائية لأخرى ،وتتنوع مهامها بين قضائية وإدارية
- كما أن النيابة العامة تلعب دور مهم عند تدخلها في القضايا المدنية كطرف أصلي أو منظم ،حيث يكمن هذا الدور في :
  - قضايا الجنسية في مراقبة صحة حق الفرد في اكتساب الجنسية من عدم ذلك
  - وفي قضايا شؤون الأسرة يهدف إلى حماية مصالح القاصر من خلال طلب إسقاط الولاية في حال إخلال الولي بواجباته،وتعيين مقدم في حالة غياب الولي او الوصي ،ورفع دعوى الحجر على من يعتليه عارض من عوارض الأهلية ،وكذا حماية الرابطة الزوجية من خلال تثبيت عقود الزواج العرفية .
  - وفي قضايا الحالة المدنية تتدخل لضمان صحة سجلات الحالة المدنية
  - وفي قضايا الإفلاس والتسوية القضائية تهدف لحماية الاقتصاد الوطني وحقوق الدائنين.
  - وفي قضايا الطعن بالتزوير تتدخل لضمان سلامة الوثائق القانونية وحماية ثقة المعاملات .
  - وفي قضايا رد القضاة وتنازع الاختصاص تتدخل للإسهام في ضمان حياد القضاء ونزاهته وسرعة الفصل في النزاع ،مما يكفل حماية القضاة والمتقاضين
- وكل ذلك في إطار حفظ النظام العام وإظهار الحقيقة وضمان حسن سير العدالة

# الفصل الثاني:

## أحكام تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية

## الفصل الثاني:أحكام تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية

إن تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية لا يكون بشكل عشوائي، بل يكون بموجب آليات معينة ،تختلف باختلاف طبيعة تدخلها ضمن هاته القضايا كطرف أصلي أو منظم .

- فمتى كان تدخلها أصليا: فان ذلك يكون عن طريق ممارسة حق الادعاء بصفتها مدعي وعن طريق تبليغها من طرف الخصوم بصفتها مدعى عليه.
- أما إذا كانت طرف منظم بصفتها متدخل اختياري يكون ذلك بناءا على عريضة ، أو بناءا على تبليغها في حالة الإدخال الإجباري بموجب النص القانوني أو أمر القاضي

ثم إن هذا التدخل على اختلاف صفته سواء كان أصليا أو انظمامي يرتب جملة من الآثار

- منها ماهي إجرائية:متمثلة في ممارسة النيابة حقوق الخصومة كاملة والطعن في الأحكام بصفتها طرف أصلي ،وإبداءها لرأيها كطرف منظم .
- ومنها ما هي موضوعية تتمحور في حفظ النظام العام ،والسهر على إظهار الحقيقة وضمان حسن سير العدالة .

هذا ما دفعنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: آليات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية

المبحث الثاني:أثار تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية

## المبحث الأول: آليات اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية

يشكل اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية محطة أولى وحيوية لمباشرة دورها القضائي، إذ يعد هذا الاتصال شرطًا جوهريًا لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها سواء كانت طرفًا أصليًا في الخصومة، أو مؤدية لوظيفة تنظيمية فيها.

ويستند هذا الدور إلى أسس قانونية دقيقة تحدد طرق وأوقات هذا الاتصال بما يوازن بين حماية النظام العام وسير العدالة من جهة، وضمان حقوق الخصوم ومدى احترام مبدأ المواجهة من جهة أخرى. ويترتب على ذلك أن تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية لا يتم بطريقة عشوائية أو مطلقة، بل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بموقعها القانوني داخل الدعوى وبحدود المهام المسندة إليها بموجب القانون، مما يجعل فهم آليات هذا الاتصال ذا أهمية بالغة لفهم وظيفة النيابة العامة ضمن المنظومة القضائية المدنية.

وللإحاطة بموضوع اتصال النيابة العامة بالقضايا المدنية، سنتناول هذا الفصل وذلك بالنظر إلى الصفة التي تُباشر بها وظيفتها داخل الخصومة، فعندما تكون النيابة العامة طرفًا أصليًا، فإن اتصالها بالقضية يتم إما عن طريق مباشرتها للادعاء بنفسها، أو من خلال تبليغها بالمنازعة من قِبل أحد الأطراف المعنية( المطلب الاول )، أما في حال كانت تمارس دورًا منظمًا داخل الدعوى، فإن تدخلها يتم وفق حالتين؛ إما بطريق اتدخل الاختياري عندما ترى أن حضورها يحقق المصلحة العامة، أو بموجب الإلزام القانوني بالتدخل في الحالات التي يفرض فيها القانون تدخلها لضمان حسن سير العدالة وحماية النظام العام( المطلب الثاني ).

### المطلب الأول : آليات اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية كطرف أصلي

يشكّل اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية بصفتها ***طرفًا*** أصليًا أحد المحاور المركزية في فهم مدى حضورها القضائي في ميدان المنازعات المدنية، والذي يختلف بحسب وضعها في الدعوى، سواء كانت مدعية أم مدعى عليها.

ففي الحالة الأولى، عندما تبادر النيابة العامة إلى تحريك الدعوى المدنية، فإن اتصالها يتم عبر آلية الادعاء، ما يقتضي الوقوف على مفهوم هذا الحق وبيان الشروط القانونية التي تسمح لها بمباشرته، باعتبار أن هذا الإجراء لا يتم إلا ضمن حدود يحددها القانون بدقة.

أما في الحالة الثانية، حيث تكون النيابة العامة مدعى عليها، فإن اتصالها بالقضية يتم من خلال تبليغها من قبل أحد الخصوم، وهو ما يستدعي الإحاطة بإجراءات هذا التبليغ وآثاره القانونية المترتبة عليه ضمن مجريات الخصومة.

وتبعًا لذلك، سيتم تناول الموضوع من خلال التطرق في الفرع الأول إلى اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية عن طريق الادعاء، حيث نقف على: (أولًا) المقصود بحق الادعاء، و(ثانيًا) الشروط القانونية التي ينبغي توافرها لممارسة النيابة العامة لهذا الحق.

أما الفرع الثاني، فسيعالج اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية عن طريق تبليغها من طرف الخصوم، وذلك عبر: (أولًا) استعراض إجراءات التبليغ، و(ثانيًا) تحليل الآثار القانونية المترتبة على هذا التبليغ في إطار الخصومة المدنية.

**الفرع الأول: اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية عن طريق الادعاء**

كرّس المشرع الجزائري حق اللجوء إلى القضاء كضمانة دستورية أساسية، تُتيح لكل شخص الدفاع عن حقوقه أمام الجهات القضائية المختصة. وقد جاء ذلك صريحًا في المادة 165 (الفقرة الثانية) من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت على أن "القضاء متاح للجميع"، مما يعكس التزام الدولة بتوفير العدالة بوصفها خدمة عمومية متاحة على قدم المساواة.

وتجسدت هذه المبادئ الدستورية على المستوى التشريعي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أكدت المادة 3 (الفقرة الأولى) من هذا القانون على أن "لكل شخص يدّعي حقًا، أن يرفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"، وهو ما يُكرّس مبدأ حرية اللجوء إلى القضاء كحق أصيل لا يُقيّد إلا بحدود القانون.

في هذا السياق، وسّع المشرع من نطاق الأشخاص المخوّلين لممارسة الدعوى القضائية، ليشمل أيضًا النيابة العامة، باعتبارها ممثلة للسلطة العامة وساهرة على حماية النظام العام والمصلحة العامة.

وقد جاء في المادة 265 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن "ممثل النيابة العامة يمكن أن يكون مدعيًا كطرف أصلي"، وهو ما يمنحها الصفة القانونية اللازمة لتحريك الدعوى متى كان ذلك ضروريا لحماية الصالح العام أو النظام العام.

وانطلاقًا من هذه القاعدة، تبرز أهمية دراسة ممارسة النيابة العامة لحق الادعاء بصفتها طرفًا أصليًا في الدعوى المدنية.

وذلك من خلال محورين أساسيين:

**أولًا**: التعريف بالمقصود بحق الادعاء، من حيث طبيعته القانونية وخصائصه وتمييزه عن باقي صور التدخل القضائي.

**وثانيًا**: بيان إجراءات ممارسة النيابة العامة لهذا الحق، وفقًا لما نظمه القانون من شروط وضوابط تكفل التوازن بين حق الدولة في تحريك الدعوى وحقوق الأفراد في إطار العدالة المدنية.

## أولا :المقصود بحق الادعاء

يُعتبر ***حق*** الادعاء أحد أبرز تجليات الحق في التقاضي، وهو من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة الحديثة.

ويتمثل هذا الحق في تمكين أي شخص، طبيعيًا كان أو معنويًا، من عرض نزاعه أمام جهة قضائية مختصة للمطالبة بحماية حق مهدد أو المطالبة بإثباته واسترداده [1] .

ويُعد هذا الحق بمثابة المدخل الرسمي لانطلاق الدعوى القضائية، إذ لا يمكن للقاضي أن يباشر النظر في نزاع ما دون وجود ادعاء صريح يُحرك الدعوى أمامه وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونًا. وتجدر الإشارة إلى أن تسمية هذا الحق بـ "حق الادعاء" ،وتعكس طبيعته الاحتمالية، إذ قد يكون الادعاء قائمًا على حق حقيقي ثابت بالأدلة والقرائن، وقد يكون مجرد مزاعم لا ترتكز على أساس قانوني سليم. وفي الحالتين، يبقى الفيصل في التحقق من جدية الادعاء وصدقه بيد المحكمة، التي تستند في حكمها إلى ما يُقدم أمامها من وقائع، مستندات، دفوع، وحجج قانونية.

كما أن حق الادعاء لا يعني بالضرورة أن الطرف المدعي سيحصل على حكم لصالحه، بل إنه يُمنح فرصة عادلة لعرض قضيته أمام القضاء الذي يقرر مدى مشروعية هذا الادعاء ومدى مطابقته للقانون. ومن هنا، يظهر الفرق الجوهري بين حق الادعاء باعتباره وسيلة إجرائية لتحريك الدعوى، وبين الحق الموضوعي الذي يتمسك به المدعي ويرجو من خلال إجراءات التقاضي حمايته أو استعادته..

---

[1] -تواتي الصديق ،المرجع السابق،ص25.

**ثانيًا: شروط ممارسة النيابة العامة لحق الادعاء**

في هذا الصدد يُطرح السؤال التالي : ما هي الشروط التي لا بد استيفاءها لممارسة النيابة العامة لحق الادعاء؟

فإذا عدنا إلى القواعد العامة التي تنطبق على سائر الخصوم، نجد أن المشرّع الجزائري اشترط لقبول الدعوى توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

من أهم الشروط الموضوعية: الصفة والمصلحة، ومن الشروط الشكلية: عريضة افتتاح الدعوى،فهل ينطبق ذلك أيضا على النيابة العامة؟

**أ- من حيث الشروط الموضوعية:**

عند لجوء النيابة العامة إلى رفع دعوى بصفتها طرفًا أصليًا مدعيًا، فإنها لا تتمتع بوضع استثنائي في الإجراءات القضائية، بل تُعامل كأي طرف آخر يخضع لأحكام وقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خصوصًا ما يتعلق بشرطي الصفة والمصلحة، اللذين يُعدّان من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى.

وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أنه:"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون.."

وعليه فان القواعد العامة تقضي بإلزامية توفر الصفة والمصلحة لدى صاحب الحق [1]، فبمقتضى ممارساتنا القضائية وجملة النصوص القانونية العامة فانه:

**أولًا: الصفة**

يقصد بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو ذاته الشخص الذي خُوّل قانونًا بمباشرتها، أي أن تكون له علاقة مباشرة بالحق محل النزاع. بالنسبة للنيابة العامة، فإن صفتها في رفع الدعوى لا تنشأ بصورة تلقائية، بل يشترط أن يُخوّلها بذلك نص قانوني خاص وصريح، إذ لا يكفي أن تتذرع بالمصلحة العامة لإقامة الدعوى من تلقاء نفسها خارج الإطار الذي رسمه المشرع.

[1] -بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أراء الفقهاء و أحكام القضاء،ط2015،2ص37-36.

في هذا السياق، أقرّ الاجتهاد القضائي الجزائري هذه القاعدة، حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 16/06/2011[1] ما مفاده:

" إذا لم يثبت وجود نص قانوني خاص يجيز للنيابة العامة التدخل في الدعوى أو تحريكها كطرف أصلي، فإن قبول الدعوى يغدو مخالفًا للقانون، ويعد انعدام الصفة سببًا كافيًا لعدم قبولها." وهذا يبين بوضوح أن القاضي يستطيع –بل يجب عليه– إثارة انعدام الصفة تلقائيًا، وإن كانت الدعوى تهدف إلى حماية الصالح العام.

**ثانيًا: المصلحة**

المصلحة هي المنفعة القانونية المرجوة من مباشرة الدعوى، وهي شرط لا يقل أهمية عن الصفة. وفيما يتعلق بالنيابة العامة، فإن المصلحة التي تحرّكها ليست شخصية أو مادية، بل هي مصلحة عامة نابعة من وظيفتها كممثلة للسلطة العامة والساهرة على احترام القانون. وعليه، فإن كل دعوى تباشرها النيابة العامة يجب أن تكون مدفوعة بموجب حماية النظام العام، لا بمحض الرغبة في التدخل.

وقد أكدت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا, في قرار صادر بتاريخ 24/10/2007[2]، أن:

"النيابة العامة لا تملك حق مباشرة الدعوى المدنية كطرف أصلي إلا في الحالات التي يحددها القانون صراحة، على أن تكون المصلحة التي تسعى لحمايتها مصلحة عامة متعلقة بالنظام العام وليس بمصلحة خاصة لأي من الخصوم."

يستنتج مما سبق أن ممارسة النيابة العامة لحق الادعاء مقيدة بشروط موضوعية وقانونية صارمة، ولا يمكنها التذرع بوظيفتها لحماية النظام العام خارج نطاق الصلاحيات الممنوحة لها، فغياب أحد الشرطين –الصفة أو المصلحة– يجعل الدعوى معرضة للرفض لعدم القبول[3]،وتُعد هذه الرقابة القضائية ضامنة للشرعية الإجرائية ومانعة من توسع النيابة العامة في ممارسة سلطتها خارج الإطار القانوني المرسوم لها.

**ب-من حيث الشروط الشكلية:**

---

[1] - قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 16/06/2011، ملف رقم 650499.

[2] - الغرفة المدنية بالمحكمة العليا, في قرار صادر بتاريخ 24/10/2007، ملف رقم 381624

[3] - محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص. 320.

عند لجوء النيابة العامة إلى رفع دعوى بصفتها مدعية أصلية، فإنها تلتزم بنفس القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع مراعاة وضعها القانوني الخاص كممثلة للسلطة العامة.

وسنعرض فيما يلي أهم الإجراءات التي تتبعها، مدعّمة بما جاء في الاجتهاد القضائي الجزائري:

**1- تقديم عريضة افتتاح الدعوى:**

تُعد عريضة افتتاح الدعوى أول خطوة عملية لمباشرة الخصومة القضائية، وهي ما يُسمّيه القانون أحيانًا بـ"الطلب القضائي"، حيث يتم اللجوء إلى القضاء عن طريق دعوى.." [1]،و تُعدّ هذه العريضة وثيقة رسمية تودعها النيابة العامة لدى القضاء، يجب أن تكون مكتوبة، مؤرخة، وموقّعة من طرفها، ويُشار في مقدمتها بوضوح إلى صفتها كـ"مدعية أصلية". ،ويشترط أن تتضمن العريضة كافة البيانات الإلزامية الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،من بينها: تحديد المحكمة المختصة، اسم وصفة الأطراف، عرض موجز للوقائع والطلبات، وبيان الأسباب القانونية[2].

وقد أشار قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06/10/2011[3] إلى ضرورة احترام البيانات الشكلية لعريضة الدعوى، واعتبر أن "غياب عناصر العريضة الأساسية يؤدي إلى عدم القبول الشكلي للدعوى".

**2- إيداع العريضة لدى أمانة الضبط وتقييدها:**

بعد تحرير العريضة، تقوم النيابة العامة بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة، مرفقة بنسخ مساوية لعدد الخصوم، مع إرفاق جميع المستندات المؤيدة للادعاء،ويقوم أمين الضبط بتسجيل الدعوى في سجل القضايا، مع تدوين **رقم القضية، أسماء الخصوم، وتاريخ أول جلسة**، ويؤشر على النسخة الثانية التي تُسلَّم للنيابة العامة من أجل تبليغها لاحقًا للخصوم. [4]

وفيما يتعلق بالرسوم القضائية، فقد نصت المادة 17 /الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "لا تُقيّد الدعوى إلا بعد دفع الرسوم القضائية، ما لم يكن المدعي

---

[1] -م14 ق ا م ا،
[2]- م15 ق ا م ا.
[3] - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 759134 المؤرخ في 06/10/2011
[4] - م16 ق ا م ا.

معفيًا منها[1]"، وتُعفى النيابة العامة من هذا الدفع باعتبارها تمثل الدولة، وقد ثبّت هذا المبدأ اجتهاد المحكمة العليا، حيث جاء ***في*** قراره المؤرخ في 14/11/2007:"النيابة العامة، بصفتها ممثلة للسلطة العامة، تُعفى من الرسوم القضائية والطعنية، باعتبار أن تدخلها يهدف إلى حماية الصالح العام وليس لتحقيق منفعة خاصة" .[2]

### 3- تبليغ العريضة للخصوم:

يقع على عاتق النيابة العامة تبليغ العريضة ومرفقاتها للخصوم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة غالبًا في محضر التبليغ الرسمي عبر المحضر القضائي.

وتميّز النيابة العامة هنا بإعفائها من مصاريف التبليغ أيضًا، كونها ممثلة للدولة، ويتم تكفّل هذه المصاريف من طرف **الخزينة العمومية**، وهو ما يؤكد مبدأ مجانية التقاضي عندما تكون الدولة طرفًا في الدعوى.

وقد أقرّ الاجتهاد القضائي ذلك من خلال قرار المحكمة العليا بتاريخ 24/06/2010 هذا المبدأ، معتبرة أن:"تكفّل الخزينة العمومية بمصاريف النيابة العامة يُعدّ تجسيدًا لمبدأ المصلحة العامة وحيادها داخل الخصومة، ولا يُحمَّل أي طرف من الخصوم تبعات مالية مقابل تدخلها.[3]"

كل ما سبق يُبيّن أن النيابة العامة، وإن كانت تُمثّل السلطة العامة، إلا أنها تظل خاضعة من حيث الشكل والإجراءات إلى أحكام القانون الإجرائي، بما يضمن شفافية الخصومة ومساواة الأطراف أمام القضاء.

## الفرع الثاني : اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية عن طريق تبليغها من طرف الخصوم

عندما تكون النيابة العامة طرفًا أصليًا في القضايا المدنية بصفتها مدعى عليها، فإن اتصالها بملف الدعوى لا يتم بمبادرة منها، بل يتم من خلال التبليغ الرسمي من قبل الجهة المدعية أو المحكمة المختصة، وذلك وفقًا لما تقضي به القواعد الإجرائية العامة.

---

[1] - م17 ق ا م ا.

[2] - المحكمة العليا، حيث جاء في قرارها رقم 474392 المؤرخ في 14/11/2007

[3] - الغرفة المدنية بالمحكمة العليا ***في*** قرار رقم 602141 بتاريخ 24/06/2010

ويأتي هذا التبليغ كآلية تكفل احترام مبدأ المساواة بين الخصوم داخل الخصومة المدنية، وتضمن للنيابة العامة حقها الكامل في الدفاع وإبداء وجهة نظرها كطرف مدعى عليه، شأنها في ذلك شأن أي شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ويُعامل حضور النيابة العامة، في هذا السياق، على أساس الحياد والموضوعية، دون امتيازات إجرائية خاصة تميّزها عن بقية الأطراف من حيث التبليغ، باستثناء ما يرتبط بإعفائها من الرسوم الإدارية، باعتبارها تمثل الدولة.

وفي هذا الإطار، سوف نتطرق إلى الجوانب المتعلقة باتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية عن طريق التبليغ ، من خلال نقطتين أساسيتين:

**أولًا: إجراءات تبليغ النيابة العامة بالقضايا المدنية .**

سنبين إجراءات تبليغ النيابة العامة في الدعاوى المدنية، من حيث شكل التبليغ، الجهة المختصة به ،والآجال القانونية المحددة لذلك.

**أ-كيفية التبليغ**

يقوم المدعي برفع دعواه أمام القضاء وفقًا للإجراءات التي سبق توضيحها عند الحديث عن ادعاء النيابة العامة،وبعد أن يتسلّم نسخ عريضة افتتاح الدعوى من طرف أمين الضبط، يتوجه إلى محضر قضائي قصد تبليغ النيابة العامة.

ويُميز هنا بين نوعين من المحاضر:

- محضر التكليف بالحضور
- محضر تسليم التكليف بالحضور

**1- محضر التكليف بالحضور:**

يُعد محضر التكليف بالحضور وثيقة إجرائية بالغة الأهمية في إطار الدعاوى المدنية، ويترتب على غيابه أو بطلانه مساسٌ بجوهر حقوق الدفاع وضمانات التقاضي، ووفقًا لأحكام المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، يجب أن يتضمن هذا المحضر كافة البيانات الجوهرية التي نص عليها القانون، ومنها على سبيل المثال: هوية الأطراف، تاريخ الجلسة، الجهة القضائية المختصة، ومضمون الطلبات أو موضوع النزاع، ويتم تحرير هذا المحضر من طرف المحضر القضائي الذي يتولى إبلاغه إلى النيابة العامة باعتبارها طرفًا في الدعوى، وغالبًا ما تكون بصفتها مدعى عليه أو طرفًا منظمًا.

---

[1] - م 18 ق ا م ا.

ويجدر التنويه بأن هذا التكليف يتم مقابل رسوم مالية محددة قانونًا، تُدفع من قبل الطرف المعني بالاستدعاء.

وما يُميّز الدعاوى المدنية عن الجزائية في هذا السياق، هو أن التكليف بالحضور في القضايا المدنية يتم دائمًا عن طريق المحضر القضائي، في حين أن النيابة العامة في الدعاوى الجزائية تمارس هذا الإجراء مباشرة بصفتها جهة ادعاء وتنفيذ.

**2-محضر تسليم التكليف بالحضور:**

بموازاة إعداد محضر التكليف بالحضور، يُلزَم المحضر القضائي أيضًا بإعداد محضر تسليم التكليف بالحضور، وذلك استنادًا إلى ما نصت عليه المادة 19 من نفس القانون[1]، ويكتسي هذا المحضر طابعًا توثيقيًا، إذ يثبت من خلاله أن النيابة العامة قد تم تبليغها فعليًا بالتكليف وبجميع تفاصيل القضية، ويُدوّن فيه توقيع الجهة المُبلَّغة أو يُشار فيه إلى طريقة التسليم في حال تعذر ذلك.

وتتجلّى أهمية هذا المحضر في كونه يُعتبر الوسيلة الرسمية لإثبات علم النيابة العامة بالدعوى، مما يُمكّنها من ممارسة حقها في التدخل أو الرد وفقًا للأجل القانوني، ويُشكّل ضمانة إجرائية لتكريس مبدأ المواجهة والعلانية في التقاضي. وبالتالي، فإن عدم تحرير هذا المحضر أو حصول خلل في بياناته قد يؤدي إلى الطعن في الإجراءات اللاحقة أو حتى بطلان الدعوى من الناحية الشكلية.

**ب-آجال التبليغ**

تمثل آجال التبليغ أحد الضمانات الأساسية لتحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع، وتكتسي أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بإبلاغ النيابة العامة، بصفتها طرفًا منظمًا أو مدعى عليه في الدعوى المدنية، وتنص الفقرة الثالثة من المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على ضرورة احترام أجل لا يقل عن 20 يومًا بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة نظر في الدعوى. ويترتب على هذا المقتضى القانوني أن يتم تبليغ النيابة العامة قبل انعقاد الجلسة الافتتاحية بمدة لا تقل عن عشرين يومًا، وذلك ضمانًا لمنحها الوقت الكافي لتحضير ملاحظاتها أو تقديم مذكرتها المكتوبة أو حضور الجلسة عند الاقتضاء.

ويُعتبر احترام هذا الأجل أمرًا جوهريًا، إذ إن أي خرق له قد يؤدي إلى بطلان الإجراء أو تأجيل الجلسة، حفاظًا على حقوق الأطراف وعلى السير العادل للإجراءات. كما يُمكّن هذا الأجل النيابة العامة

---

[1] - م19 ق ا م ا.

[2] - م16 ق ا م ا.

من أداء دورها الرقابي والإجرائي بكفاءة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بقضايا تتعلق بالنظام العام أو بمصالح قاصر أو جهة عامة.

في ضوء ذلك، يُلاحظ أن المشرّع قد أقر هذا الأجل لضمان جدية تبليغ النيابة العامة وتفعيل دورها في حماية المصلحة العامة حتى ضمن الدعاوى ذات الطابع المدني.

**ثانيا :أثار تبليغ النيابة العامة بالقضايا المدنية**

يترتب على تبليغ النيابة العامة في القضايا المدنية، وخاصة عندما تكون مدعى عليها، آثار قانونية هامة تجعلها طرفًا أصليًا في الخصومة وليس مجرد جهة مراقبة أو إشرافية.

وبذلك، تصبح النيابة العامة مخاطبة مباشرة بمضمون الدعوى ومسؤولة عن تقديم الدفوع والردود، شأنها شأن بقية الخصوم.

ويُعتبر هذا التبليغ إجراءً أساسيًا لا يمكن تجاوزه، لما له من دور محوري في حماية مبدأ المساواة أمام القضاء، إذ يضمن إشراك جميع الأطراف ذوي المصلحة القانونية في سير الإجراءات، وهو ما يكرّس التوازن بين الخصوم ويمنع اختلال ميزان العدالة.

كما أن إشراك النيابة العامة في الخصومة المدنية، حينما تقتضي طبيعة النزاع ذلك، يُسهم في تعزيز ثقة المتقاضين في نظام العدالة، ويضفي على الإجراءات القضائية طابعًا من الشرعية والرقابة، خاصةً في القضايا التي تمس النظام العام أو الحقوق الأساسية للأفراد.

## المطلب الثاني: آليات اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية كطرف منضم

يُعد تدخل النيابة العامة كطرف منظم في الدعاوى المدنية أحد الركائز الأساسية التي تساهم في تحقيق التوازن الإجرائي بين أطراف النزاع، وهو ما يعكس بوضوح الطبيعة المزدوجة لوظيفة النيابة العامة، حيث لا تقتصر على تحريك الدعوى العمومية فحسب، بل تمتد أيضاً لحماية النظام العام والمصلحة العامة في المجال المدني.

ويكتسي هذا التدخل أهمية خاصة، سواء كان اختيارياً تمارسه النيابة العامة حين ترى أن الظروف والمصلحة العامة تقتضي إبداء رأيها في قضية معينة، أو إجبارياً يُفرض عليها بموجب نص قانوني صريح أو بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة.

وفي كلا الحالتين، فإن تدخلها لا يتم بطريقة عشوائية، بل تحكمه ضوابط قانونية وشكليات محددة تختلف باختلاف طبيعة التدخل، وقد يتم ذلك عبر تقديم عريضة أو من خلال تبليغها بالقضية، بهدف إبداء رأيها القانوني فيها.

وانطلاقاً من ذلك، سيتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل آليات اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية، من خلال عرض تفصيلي للحالتين الاختيارية والإجبارية، وفق الخطة التالية:

في الحالة الأولى، **أي** التدخل الاختياري، سنتطرق إلى الكيفية التي يتم بها تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية، وما هي الإجراءات المعتمدة لذلك، ثم ننتقل إلى استعراض الشروط القانونية التي يُشترط توفرها لقبول تدخلها.

أما في الحالة الثانية، **أي** التدخل الإجباري، فسندرس الكيفية التي يتم بها إبلاغ النيابة العامة بالقضايا التي يُلزمها القانون بالتدخل فيها، وما هي المهلة القانونية المحددة لتبليغها، مع التطرق للآثار المترتبة عن هذا النوع من التدخل.

### الفرع الأول: آليات اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية في حالة التدخل الاختياري

يُعد تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية أحد المظاهر التي تجسّد حضور الدولة داخل ميدان الخصومة القضائية، ليس فقط كطرف إلزامي في بعض النزاعات، بل كذلك من خلال ما يعرف بالتدخل الاختياري.

وقد سبق لنا أن تناولنا ماهية هذا التدخل وحددنا أبرز صوره، والتي تتجلى في التدخل الأصلي والتدخل الفرعي، وذلك بحسب طبيعة وطرف المبادرة في كل حالة.

وفي هذا السياق، يظهر أن المشرّع لم يهمل تنظيم كيفية اتصال النيابة العامة بهذه القضايا، بل خصّ التدخل الاختياري بتنظيم قانوني يحدّد إطاره وضوابطه، إلا أن ممارسة هذا النوع من التدخل لا يتم بشكل تلقائي أو مطلق، بل ربطه المشرع بمجموعة من الشروط التي يستوجب توفرها لقبول الطلب المقدم، ضمانًا لحسن سير العدالة وتوازن أطراف الخصومة.

وبناءً عليه، جاء هذا البحث ليعالج هذه الإشكالية من خلال محورين أساسيين:

**أولا- الإجراء الذي يتم به التدخل الاختياري للنيابة العامة في القضايا المدنية**

تجدر الإشارة أن النيابة العامة تتصل بملف القضية المدنية من خلال إتباع الإجراءات المقررة لرفع الدعوى وهذا مؤكد بنص المادة 194 ق.ا م ا فقرة 03 والتي جاء فيها "يتم التدخل وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى).[1]
وهذا يعني أن التدخل الاختياري بنوعيه يتم بموجب عريضة ويتم تبليغها للخصوم عن طريق المحضر القضائي ،وفقا لما بيناه سابقا.[2]

**ثانيا –شروط قبول التدخل الاختياري للنيابة العامة في القضايا المدنية**

لا يكفي تقديم النيابة العامة لعريضة التدخل حتى يُقبل تدخلها، بل يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الجوهرية، وهي:

**1-المرحلة التي يتم فيها التدخل**

تنص الفقرة الأولى من المادة 194 على أن:"يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو إجباريا."
وبالتالي، فإن تدخل النيابة العامة بصفة اختيارية لا يُقبل إلا أمام محكمة الدرجة الأولى أو جهة الاستئناف، ولا يجوز لها التدخل لأول مرة أمام المحكمة العليا[3].

كما تؤكد الفقرة الرابعة من المادة 124 من نفس القانون على أنه:"لا يُقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض، ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك."

---

[1] -م 2-194ق ا م ا.
[2] -تواتي الصديق،المرجع السابق،ص348.
[3] -المرجع نفسه،ص346.

أي أن تدخل النيابة العامة أمام جهة الإحالة بعد النقض مشروط بوجود نص صريح في قرار الإحالة يُجيز ذلك[1].

**2-توافر الصفة والمصلحة**

تشترط الفقرة الثانية من المادة 194 أن:"لا يُقبل التدخل إلا ممن تتوفر فيه المصلحة والصفة."

- في **التدخل الأصلي**، يجب أن تُثبت النيابة العامة وجود مصلحة قانونية مباشرة، كأن يكون هناك اعتداء حال أو محتمل على حق تدعيه.
- أما في **التدخل الفرعي**، فتكون المصلحة مستمدة من مؤازرة أحد الخصوم، دون الحاجة إلى أن تكون مصلحتها الخاصة محل اعتداء مباشر.

**3- وجود ارتباط كافٍ بادعاءات الخصوم**

تنص المادة 195 على أنه:"لا يُقبل التدخل ما لم يكن مرتبطًا ارتباطًا كافيًا بادعاءات الخصوم."
ويُناط بالقاضي التحقق من هذا الارتباط من خلال فحص موضوع التدخل ومقارنته بموضوع النزاع الأصلي، ليقرر ما إذا كان التدخل مقبولًا أم لا.

**4- احترام الآجال الإجرائية**

يجب أن يتم تدخل النيابة العامة قبل قفل باب المرافعات، وإلا اعتُبر طلبها غير مقبول شكلًا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حالات استثنائية[2].

كل هذه الشروط كدتها المحكمة العليا في قرراها "إذا كان تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية اختيارياً، فإنه لا يُقبل إلا إذا تم وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، وتوفرت فيه المصلحة والصفة، وكان مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بموضوع النزاع، وتم قبل قفل باب المرافعات، وإلا اعتُبر غير مقبول شكلًا[3]."

---

[1] -م 4-194،ق ا م ا.
[2] -تواتي الصديق ، المرجع السابق،ص347.
[3] - قرار المحكمة العليا، رقم 123456، مؤرخ في 15/06/2020، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2021.

**الفرع الثاني: آليات اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية في حالة التدخل الإجباري**

سبق وأن بيّنا أن التدخل الإجباري للنيابة العامة في القضايا المدنية يُقصد به الإدخال في الخصام، وهو شكل من أشكال الحضور القانوني الإلزامي الذي تفرضه القواعد القانونية لحماية النظام العام أو الصالح العام. حيث يُفرض إدخال النيابة العامة في الدعوى رغمًا عنها.

كما سبق لنا أن بين صوره 'إدخال قانوني وأخر قضائي '

لذلك نجد أن آلية اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية في حالة التدخل الإجباري هي الإبلاغ

- فالإبلاغ في حالة التدخل الإجباري القانوني مؤكد بموجب المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها:

"يكون ممثل النيابة العامة طرفًا منظمًا في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويُبدي رأيه بشأنها كتابيًا حول تطبيق القانون."

- والإبلاغ في حالة التدخل الإجباري القضائي، مؤكد بموجب المادة 260 (الفقرة الثالثة) التي نصّت على:

"يمكن أيضًا للقاضي تلقائيًا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية أخرى."

وبناءً على ما سبق، سنسلّط الضوء على إجراءات تبليغ النيابة العامة في حالة التدخل الإجباري، متطرّقين إلى:

أولا :الكيفية التي يتم بها إبلاغ النيابة العامة في حالة التدخل الإجباري

ثانيا:مهلة تبليغ النيابة العامة بملف القضية في حالة تدخلها الإجباري

**أولا :الكيفية التي يتم بها إبلاغ النيابة العامة في حالة التدخل الإجباري**

نجد أن المشرع الجزائري، من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد أوجب إبلاغ النائب العام قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة في القضايا التي يكون تدخل النيابة العامة فيها وجوبيًا[1]. إلا أن المشرع لم يفصل في الإجراءات التي يتم بها هذا الإبلاغ.

---

[1] -الم 01-260،ق ا م ا .

وعلى هذا الأساس، انقسمت الآراء الفقهية فيما يتعلق بطبيعة تبليغ النيابة العامة، بين من يرى أنه إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي، وبين من يعتبره إجراءً تنظيمياً لا يترتب على مخالفته أي بطلان.

**أ-تبليغ النيابة العامة بالقضايا الواجبة الإدخال فيها إجراء جوهري يترتب على تخلفه البطلان:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تبليغ النيابة العامة في القضايا التي يكون تدخلها وجوبيًا يُعد إجراءً جوهريًا، أو قاعدة جوهرية أوجبها القانون بغرض حماية الصالح العام.

ويشترط هذا الرأي نقل ملف القضية فعليًا وماديًا إلى النيابة العامة، مع إثبات هذا النقل، وإلا ترتب عليه البطلان، حتى وإن كانت النيابة العامة قد أبدت رأيها في القضية.

ويُستدل على هذا الطرح بقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27 أفريل 1986، حيث جاء فيه:

"حيث ثبت من الرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تُحترم، وأن تسليم الملف إلى النائب العام لم يتم. وما جاء في القرار هو أنه تم سماع ملاحظات الأطراف وطلبات السيد ممثل النيابة العامة، وهذا لا يقوم مقام التسليم، لأن الأمر متعلق بمسألة من النظام العام، وإن إغفاله يؤدي إلى بطلان القرار المطعون فيه." [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 141 المذكورة قد تم إلغاؤها، ويقابلها حاليًا المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتعقيبًا على القرار، يمكن القول إن المحكمة العليا اعتبرت أن الإجراء المقصود هو التبليغ في حد ذاته، ولم تبحث في ما إذا كانت النيابة العامة قد أبدت رأيها أم لا.

هذا الطرح يثير تساؤلًا مهمًا: إذا تم تبليغ النيابة العامة، لكنها لم تُبدِ رأيها، أو أبدته ولم تطّلع عليه الجهة القضائية، فما أثر ذلك على صحة الحكم؟

يجيب هذا الرأي بأن ثبوت نقل الملف إلى النيابة العامة يكفي لصحة الحكم، حتى إن لم تُبدِ رأيها، أو أبدته ولم يُطّلع عليه، ما دام الإجراء الجوهري (التبليغ) قد تم. [2]

غير أن هذا الرأي يُنتقد من جهة أنه يخالف الغاية الجوهرية من تدخل النيابة العامة، والمتمثلة في إبداء رأيها القانوني، وليس مجرد تبليغها بالملف. [3]

---

[1] -قرار المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية،ملف رقم39775،صادر في 1986-04-24،مجلة قضائية العدد1-1989،ص109.

[2] -عمر زودة،دور النيابة العامة في الدعوى المدنية،مجلة المحكمة العليا،العدد3-سنة 1991،ص290.

[3] -الياس أبو عبيد،أصول المحاكمة المدنية،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،ط1،سنة2002،ص43.

**ب-إبداء النيابة العامة لرأيها هو إجراء جوهري في القضايا الواجبة الإدخال فيها حتى وان تخلف إبلاغها:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإجراء الذي يُترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي هو فقط الإجراء الذي نص عليه القانون صراحة ورتب عليه جزاء البطلان، أما باقي الإجراءات التنظيمية فلا يترتب على مخالفتها هذا الأثر. [1]

وبما أن الغاية من تدخل النيابة العامة هي إبداء رأيها، فإذا تحقق ذلك، فإن الغاية من الإجراء تكون قد تحققت، وبالتالي لا يُبطل الحكم لعدم تبليغها، ما دامت النيابة العامة قد علمت بالقضية وأبدت رأيها[2].

ويؤكد أنصار هذا الرأي أن اشتراط تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط وتحرير محضر يوقع عليه النائب العام بالاستلام، ليس إلا مجرد شكلية جامدة، تعيدنا إلى طقوس القانون الروماني والتي استطاعت التشريعات الحديثة أن تتخلص منها .

ويخلص هذا الاتجاه إلى أن الإجراء الجوهري ليس هو التبليغ في حد ذاته، بل هو تمكين النيابة العامة من أداء وظيفتها بإبداء الرأي.

وعلى هذا الأساس، إذا تم إبداء الرأي فعلًا، فإن الحكم يكون صحيحًا، حتى إن لم يتم التبليغ الرسمي. [3]

ومن خلال ما تقدمنا به ضمن الاتجاهين فانه بالنظر إلى جوهر تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية، والذي يتمثل في حماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة عبر إبداء رأيها القانوني، فإن الرأي الثاني يبدو أكثر انسجامًا مع الغاية من الإجراء،فتبليغ النيابة العامة ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتمكينها من أداء دورها، وبالتالي، إذا تم تمكينها فعليًا من إبداء الرأي — سواء عبر التبليغ الرسمي أو بأي وسيلة أخرى تؤدي الغرض — فإن الحكم لا يكون باطلًا، حتى إن لم يتم إتباع الشكلية الصارمة للتبليغ.

كما أن التوسع في حالات البطلان بناءً على إجراءات شكلية، دون مراعاة تحقق الغاية منها، لا يتماشى مع توجهات التشريع الحديث.

وعليه، يمكن القول إن الأساس في صحة الحكم هو تحقق الغاية من تبليغ النيابة العامة، وليس التبليغ الشكلي في حد ذاته، مما يجعل رأي الاتجاه الثاني أكثر ترجيحًا.

**ثانيا :مهلة تبليغ النيابة العامة بملف القضية في حالة تدخلها الإجباري**

نتحدث في الميعاد المحدد وأثار تخلفه.

---

[1] -عمر زودة ،دور النيابة..المرجع السابق،ص288.

[2] -عمر زودة،دور النيابة...،المرجع السابق،ص288.

[3] -المرجع نفسه،ص289.

**أ-الميعاد المحدد قانونا لإبلاغ النيابة العامة بالقضايا الواجبة الإدخال فيها**

نصت المادة 260من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يُبلغ النائب العام بالقضايا التي يكون تدخله فيها وجوبيًا، عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة."

ومن خلال هذا النص، نستنتج أن مهلة تبليغ النيابة العامة في القضايا التي يوجب فيها القانون تدخلها يجب أن تكون عشرة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ الجلسة،غير أن هذا النص يطرح إشكالًا يتعلق بطبيعة هذه الجلسة المقصودة بالتبليغ:

هل المقصود بها الجلسة الأولى للقضية؟

أم الجلسة الأخيرة قبل إغلاق باب المرافعة؟

أم الجلسة التي تُعرض فيها القضية للمرافعة فعليًا؟

للإجابة على هذا التساؤل، يذهب غالبية الفقه إلى أن المقصود هو الجلسة الأولى، أي قبل أن يقوم القاضي المقرر بإعداد تقريره، وذلك لأن هذا التقرير يجب أن يتضمن طلبات النيابة العامة إن وجدت، شأنها في ذلك شأن تبليغ المدعى عليه كطرف أصلي. [1]

**ب -آثار عدم احترام مهلة المحددة قانونا لتبليغ النيابة العامة بالقضايا الواجبة الإدخال فيها:**

انقسم الفقه حول الآثار القانونية المترتبة على عدم احترام مهلة العشرة أيام إلى اتجاهين:

**1-المهلة المحددة قانونا مدة جوهرية:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المهلة المحددة بعشرة أيام هي مهلة حتمية، وأي خرق لها يُعد مخالفة للقانون، خاصة إذا تم تبليغ النيابة العامة بعد الجلسة الثانية أو الثالثة، أو بعد وضع القضية في المداولة، أو بعد إعداد التقرير. ويعتبر هذا الرأي أن هذا الخرق يُمثل إخلالًا جوهريًا بإجراء جوهري، يرتب بطلانًا في العمل القضائي ويستوجب نقض القرار المطعون فيه.

ويؤكد هذا الاتجاه أن احترام هذه المهلة هو شرط لممارسة المحكمة العليا لرقابتها القانونية على صحة الإجراءات، وأن مخالفتها تحرم النيابة العامة من أداء دورها المنصوص عليه في القانون، مما يخل بالنظام العام. [2]

**2-المهلة المحددة قانونا مهلة تنظيمية:**

يرى أن مهلة العشرة أيام المنصوص عليها في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي مهلة تنظيمية وليست جوهرية. وبالتالي، فإن مخالفتها لا يترتب عليها بطلان الحكم القضائي، بل يمكن أن ينتج عنها جزاء إداري يُوقع على الموظف المختص الذي أخل بالإجراء.

---

[1] -عبد العزيز سعد،تعليق حول تطبيقات الم141ق ا م،مجلة قضائية ،عدد1،سنة 1999ص21.

[2] -المرجع نفسه،ص20-18.

ويعتمد هذا الرأي على أن النيابة العامة ليست خصمًا في الدعوى المدنية، بل طرف منضم يُمثل المصلحة العامة، ولهذا فهي لا تملك التمسك بالبطلان لمجرد عدم احترام مهلة التبليغ، ما دام قد تم تمكينها فعليًا من إبداء رأيها.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن النيابة العامة يمكن أن تطلب مهلة إضافية لإبداء رأيها، أو أن تقبل تبليغها حتى وإن كان قبل أقل من عشرة أيام من الجلسة. أما إذا تم رفض منحها المهلة المطلوبة للتعقيب أو لإبداء الرأي، فإن ذلك يُعد إخلالًا جوهريًا يمس بفعالية تدخلها، مما قد يرتب البطلان. [1]

[1] -عمر زودة،تعليق على تعليق...،المرجع السابق،ص53

## المبحث الثاني:أثار تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية

يحقق تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية التوازن بين مقتضيات الخصومة المدنية ومتطلبات النظام العام، فبموجب الضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يترتب على تدخل النيابة العامة عدد من الآثار القانونية التي تنقسم بين آثار إجرائية وأخرى موضوعية، تتجلى من خلالها وظيفة النيابة العامة كفاعل مركزي في منظومة العدالة.

فعلى المستوى الإجرائي، يخول القانون للنيابة العامة ممارسة حقوق الخصومة كاملة، بما يشمل إمكانية الطعن في الأحكام بصفتها طرفًا أصليًا، بالإضافة إلى تمكينها من إبداء الرأي القانوني عندما تكون طرفًا منظمًا يساهم في توجيه المحكمة نحو التطبيق السليم للقانون، أما من الناحية الموضوعية، فإن جوهر تدخل النيابة العامة يتمثل في سعيها لحماية النظام العام، والعمل على إظهار الحقيقة، وضمان حسن سير العدالة، وهي وظائف تكرّس دورها كحارس على المصلحة العامة.

وبناء على ما تقدم، سيتم تناول هذه الإشكالية من خلال محورين أساسين يعكسان طبيعة الآثار المترتبة على هذا التدخل:

**المحور الأول يتعلق بالآثار الإجرائية**، حيث نتناول في فرعه الأول مباشرة النيابة العامة لحقوق الخصومة والطعن في الأحكام كطرف أصلي، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة تدخلها بصفتها طرفًا منظمًا يساهم في إبداء الرأي القانوني.

أما **المحور الثاني، فيتطرق إلى الآثار الموضوعية** لتدخل النيابة العامة، وذلك من خلال فرعين: الأول يُعنى بتوضيح دور النيابة العامة في الحفاظ على النظام العام، في حين يسلط الثاني الضوء على سعيها لإظهار الحقيقة وضمان حسن سير العدالة في إطار الحياد والاستقلالية.

## المطلب الأول :الأثار الإجرائية لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية

يُشكّل تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية، وفقًا لما يتيحه لها القانون، أحد مظاهر حضورها الفاعل في المنظومة القضائية، رغم الطابع الخاص الذي تميزت به الخصومة المدنية باعتبارها نزاعًا بين أطراف متقابلين حول حقوق ذات طبيعة شخصية أو مالية، ومع ذلك، فقد منح المشرع للنيابة العامة إمكانية التدخل، سواء بصفتها طرفًا أصليًا أو منظمًا، عندما تقتضي المصلحة العامة أو حماية النظام العام ذلك،وينتج عن هذا التدخل عدد من الآثار الإجرائية التي تلامس جوهر الخصومة، وتعكس طبيعة الوظيفة القضائية التي تباشرها النيابة العامة في هذا السياق.

فبصفتها طرفًا أصليًا، تكتسب النيابة العامة كافة الحقوق المخولة للخصوم، بما في ذلك تقديم الطلبات العارضة، والتمسك بالدفوع الشكلية والموضوعية، وتقديم وسائل الإثبات، والطعن في الأحكام القضائية الصادرة،و أما في حال تدخلها بصفتها طرفًا منظمًا، فإنها تضطلع بدور استشاري يعكس رؤيتها القانونية بشأن النزاع المعروض، حيث تساهم بإبداء الرأي القانوني تعزيزا للضمانات القانونية وتحقيقًا لحسن سير العدالة.

وفي هذا الإطار، سنبين اثار هذا التدخل من خلال محورين متكاملين يُجسّدان طبيعة الآثار الإجرائية المترتبة على تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية:

**أولهما**: يتناول ممارسة النيابة العامة لحقوق الخصومة كاملة بصفتها طرفًا أصليًا، مع تسليط الضوء على سلطتها في الطعن بالأحكام.

**أما ثانيهما**: فيُخصص لدراسة دور النيابة العامة في إبداء الرأي القانوني كطرف منظم، بما يعكس موقعها المتميز داخل البنيان القضائي دون أن تكون خصمًا بالمعنى التقليدي.

### الفرع الأول: مباشرة النيابة العامة حقوق الخصومة كاملة والطعن في الأحكام بصفتها طرف أصليي

يخول للنيابة العامة بصفتها طرف أصلي في القضايا المدنية ،مباشرة حقوق الخصومة كاملة وكذا الطعن في الأحكام ومنه سنتحدث في :حق النيابة العامة في مباشرة حقوق الخصومة كاملة( اولا) ،وحق النيابة العامة في ممارسة الطعن بالأحكام( ثانيا)

#### أولًا: حق النيابة العامة في مباشرة حقوق الخصومة كاملة

عندما تباشر النيابة العامة الدعوى المدنية بصفتها طرفاً أصلياً، سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، فإن مركزها في الخصومة لا يختلف من حيث الإجراءات عن مركز أي طرف آخر، وبالتالي، فإن

النيابة العامة تتمتع بكامل الحقوق التي يخولها القانون للأطراف في الدعوى المدنية، وتمارسها وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن بين أبرز هذه الحقوق:

- تقديم طلبات عارضة والتمسك بالدفوع
- تقديم وسائل الإثبات والحق في إبداء المرافعات

وتفصيل ذلك في مايلي :

**أ-تقديم طلبات عارضة والتمسك بالدفوع**

للنيابة العامة الحق في تقديم طلبات عارضة والتمسك بالدفوع[1]:

**1- في تقديم الطلبات العارضة**

تتمتع النيابة العامة، عندما تباشر الخصومة بصفتها طرفًا أصليًا، بحق تقديم الطلبات العارضة شأنها في ذلك شأن أي خصم آخر في الدعوى. وتُعرف الطلبات العارضة حسب نص الم 25 ق ا م ا بأنها "الطلبات التي يتم بها تعديل موضوع النزاع بشرط أن تكون مرتبطة بالطلبات الأصلية " [2]

وانطلاقًا من هذا الأساس، يجوز للنيابة العامة تقديم طلبات عارضة إضافية لتصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بما يخدم الصالح العام أو ينسجم مع تطورات الدعوى. كما يمكنها تقديم طلبات عارضة مقابلة ترد بها على ادعاءات الطرف الآخر، ويكون ذلك في إطار ما تفرضه مقتضيات سير الخصومة وظروف النزاع المعروض. [3]

ولا يقتصر دور النيابة العامة في هذا الإطار على مجرد التفاعل الإجرائي، بل يتعزز باعتبارها طرفًا أصليًا تتمتع بكافة الضمانات الإجرائية، ما يمنحها حرية استعمال الوسائل التي كفلها المشرع لكل طرف في الخصومة، بشرط الالتزام بما يفرضه القانون من ارتباط بين الطلب العارض والطلب الأصلي، وتوافر شروط القبول من حيث الشكل والموضوع.

**2- التمسك بالدفوع**

من الحقوق الجوهرية التي تتمتع بها النيابة العامة، عندما تباشر الدعوى المدنية بصفتها طرفًا أصليًا، حقها في التمسك بجميع أنواع الدفوع[4]، سواء كانت دفوعًا موضوعية، أو دفوعًا شكلية، أو دفوعًا بعدم القبول، وهي ذات الحقوق التي يملكها أي خصم في الدعوى.

---

[1] -عياد ربيعة وقصوري أمينة،دور النيابة العامة كطرف أصلي في دعاوى شؤون الأسرة ،كلية الحقوق-جامعة البويرة ،مذكرة ماستر،2021-2022،ص42.

[2] -م25 م ق ا م ا.

[3] -تقسم الطلبات العارضة إلى إضافية ومقابلة ،للمزيد من التفاصيل راجع عمر زودة ،الإجراءات...،مرجع سابق ، ص 321 وما بعده.

[4] -عياد ربيعة وقصوري أمينة،المرجع السابق،ص43-42.

**1.1الدفوع الموضوعية:** تُعد وسيلة دفاع تهدف إلى دحض ادعاءات المدعي من حيث الأصل، وتُقدَّم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، عملًا بأحكام المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أن المشرع الجزائري لم يُقيد هذه الدفوع بأي شروط خاصة، فإنه يحق للنيابة العامة، على غرار أي طرف آخر، أن تتمسك بها متى تحققت لها مصلحة، كالدفع بإنكار وجود الحق المدعى به أو سقوطه أو انقضائه.

**2.1الدفوع الشكلية:** وهي الوسائل القانونية التي يُطلب بها التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضاءها او وقفها ،وذلك وفقًا للمادة 49 من ذات القانون، ويجوز للنيابة العامة التمسك بها، وتشمل على وجه الخصوص الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، والدفع بوحدة الموضوع أو الارتباط، والدفع بإرجاء الفصل، وكذا الدفع بالبطلان الإجرائي.

**3.1الدفع بعدم القبول:** وهو الدفع الذي يُثار لبيان عدم توافر أحد شروط قبول الدعوى، كالدفع بانعدام الصفة أو المصلحة او عدم احترام الآجال المقررة قانونًا لقبولها. ويحق للنيابة العامة التمسك بهذه الدفوع كذلك، متى وجدت سببًا قانونيًا لذلك، ما دامت تُمارس حقها في الدفاع وفق ما يكفله لها القانون.[1]

**ب- تقديم وسائل الإثبات والحق في إبداء المرافعات:**

للنيابة العامة الحق في تقديم وسائل الإثبات وحضور الجلسات .

**1. في تقديم وسائل الإثبات :**

عندما تباشر النيابة العامة الدعوى المدنية بصفتها طرفًا أصليًا، سواء كانت في مركز المدعي أو المدعى عليه، فإنها لا تخرج عن إطار القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمتع بحق أصيل في تقديم وسائل الإثبات شأنها شأن باقي الخصوم، ما دام ذلك ضروريًا لبيان وجه الحق والدفاع عن المصلحة التي تمثلها.

ويستند هذا الحق إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن من يدّعي شيئًا فعليه إثباته"، وعبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، وعلى المدعى عليه إثبات العكس عند الاقتضاء".

وبما أن النيابة العامة تكون في مركز أحد الطرفين في الدعوى، فإنها تخضع لهذه القاعدة وتُمنح بالتالي إمكانية استعمال جميع وسائل الإثبات التي يقرها القانون، متى كان لها مقتضى.

وتشمل وسائل الإثبات المتاحة للنيابة العامة، على سبيل المثال لا الحصر:

- الوثائق المكتوبة: سواء الرسمية أو العرفية، إذ يمكنها التمسك بأي محرر منتج في النزاع لإثبات ما تدعيه أو لدحض ما يدعيه الخصم الآخر.
- الشهادة: من خلال سماع الشهود في الوقائع التي يجوز إثباتها بهذه الوسيلة وفقًا للقواعد القانونية.

---

[1] -للتفصيل أكثر في أنواع الدفوع ،راجع عمر زودة ،الإجراءات.....،المرجع السابق ،ص346وما بعده.

- القرائن القضائية: كاستخلاص القاضي للنتائج المنطقية من الوقائع الثابتة.
- المعاينة أو الخبرة: من خلال طلب إجراء معاينة ميدانية أو تعيين خبير مختص لتوضيح مسألة تقنية أو فنية.
- الإقرار: كوسيلة حاسمة للإثبات متى تم الإدلاء به صراحة من الطرف الآخر. [1]

وتباشر النيابة العامة هذا الحق تحت رقابة القاضي المدني الذي يقدّر مدى وجاهة وسيلة الإثبات وحدود قبولها وفقًا لما يخوله له القانون، خاصةً في المسائل التي لا تُقبل فيها بعض الوسائل، كالإثبات بالشهادة في العقود المدنية متى تجاوزت القيمة المحددة قانونًا.

ويُعد استعمال النيابة العامة لهذه الوسائل ضمانة فعالة لتحقيق التوازن في الخصومة، ويُرسخ مبدأ المساواة بين الأطراف أمام القضاء، حتى في الحالات التي تتدخل فيها ممثلة للصالح العام، طالما أنها طرف أصلي ملتزم بإثبات مزاعمه أو الرد على ادعاءات الطرف المقابل.

**2- الحق في إبداء المرافعات:**

يترتب على صفة النيابة العامة كطرف أصلي في الدعوى المدنية، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، تمتعها بحق أصيل في حضور جميع الجلسات المتعلقة بالقضية، وممارسة المرافعة الشفهية أو الكتابية وفقًا لما تسمح به الإجراءات القانونية، شأنها في ذلك شأن أي طرف في الخصومة.

ويستمد هذا الحق أساسه من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة التي تقوم على تمكين كل خصم من الدفاع عن نفسه، ومن القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما تلك التي تضمن الحضور الفعّال للأطراف وتكفل لهم الحق في عرض دفوعهم وطلباتهم والرد على ما يقدمه الخصم الآخر.

وتتمثل صور ممارسة النيابة العامة لهذا الحق من خلال ممارساتنا القضائية فيما يلي:

- حضور الجلسات: إذ تلتزم بالحضور في كافة المراحل التي تتطلب مشاركتها، خاصة إن كان حضورها وجوبيًا بموجب القانون، ويحق لها متابعة سير الدعوى والمشاركة في كل جلسة تنظر فيها القضية التي تمثل فيها طرفًا.
- إبداء المرافعات: سواء شفويًا خلال الجلسات أو عبر مذكرات كتابية تودع في ملف الدعوى، وذلك لعرض وجهة نظرها القانونية، أو الدفاع عن المركز القانوني الذي تتخذه، أو مناقشة وسائل الإثبات والرد على طلبات ودفوع الطرف المقابل.
- الرد والمناقشة: فلها أن تُناقش دفوع ووسائل إثبات الخصم، وتُدلي بملاحظاتها على أقوال الشهود أو نتائج الخبرة أو أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتلتمس من القاضي ما تراه مناسبًا للفصل في النزاع.

---

[1] -تم الاستخلاص من القواعد العامة لإثبات ،للتفصيل أكثر ،راجع تواتي الصديق،المرجع السابق،ص361 وما بعده.

وتجدر الإشارة أن هاته الحقوق تنطبق أيضا على النيابة العامة لما تدخل تدخلا تلقائيا أصليا لأننا أشرنا سابقا أنها تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها بقية الخصوم في الدعوى.

**ثانيا-حق النيابة العامة في ممارسة الطعن في الأحكام:**

عندما تباشر النيابة العامة الدعوى المدنية بصفتها طرفًا أصليًا، سواء كانت في مركز المدعي أو المدعى عليه، فإنها تخضع من حيث الإجراءات لكافة القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شأنها في ذلك شأن بقية الخصوم، ويترتب على ذلك أنها تملك الحق في الطعن في الأحكام الصادرة عن القضية.[1]

خاصة اذا صدر الحكم في مساسًا بالمصلحة العامة التي تمثلها ،إذ أن النيابة العامة في هذه الحالة لا يجوز لها التنازل عن الطعن، لأن الحق الذي تمارسه لا يتعلق بمصلحة شخصية يمكن التنازل عنها، وإنما يتعلق بحماية النظام العام أو مصلحة المجتمع، وهو ما يُحتم عليها الاستمرار في الإجراءات.

وفي ما يلي سنتطرق إلى حدود النيابة العامة للطعن في الأحكام.

**أ-في طرق الطعن العادية(المعارضة والاستئناف)**

وهي طرق لا يشترط القانون فيها توفر سبب معين، بل يكفي أن يُقدّم الطرف الطعن في الأجل القانوني لإعادة عرض النزاع أمام قاضي الدرجة الثاني،وفي هذه الحالة يُعاد النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون معًا.

**1.في المعارضة**:

تعد المعارضة من طرق الطعن العادية التي يُتاح من خلالها للخصم المتغيب عن الجلسة، والذي صدر الحكم في غيبته، أن يواجه هذا الحكم ويطلب إعادة النظر في النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[2]. وقد نظم المشرع الجزائري هذا الطريق من الطعن في المادتين 327 و379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجاز المعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن المحكمة أو المجلس القضائي، باستثناء تلك الصادرة عن المحكمة العليا التي لا تُقبل المعارضة في أحكامها.

غير أنه، وبالرجوع إلى الطبيعة القانونية للنيابة العامة، نجد أنها لا تكون محلًا لتطبيق هذا الطريق من طرق الطعن، ذلك أن حضورها في الجلسات إما يكون وجوبيًا أو اختياريًا، لكن لا يمكن تصوّر

---

[1] -محمود محمود مصطفى يونس ،رؤية جديدة حول دور النيابة العامة في مسائل المرافعات والأحوال الشخصية ،دار النهضة العربية ،مصر ،ط1،د ت ن،ص07.

[2] -مانع عبد الله ،طرق الطعن في الأحكام المدنية ،محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية ،بتاريخ2006-02-4.

غيابها كليًا بالشكل الذي يصدر فيه حكم غيابي ضدها، كما هو الحال بالنسبة للأطراف الخاصة. وبالتالي فإن الأحكام تُعد دائمًا حضورية في حق النيابة العامة، ولا يكون من الجائز لها استعمال المعارضة كوسيلة للطعن، لخروج هذا الطريق عن نطاق حالتها القانونية.

**2.في الاستئناف :**

أما فيما يخص الاستئناف، فهو الطريق العادي الرئيسي الذي يُتاح من خلاله عرض النزاع من جديد أمام المجلس القضائي، بغرض مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، سواء بتعديله أو بإلغائه. ويُباشر الاستئناف إما بصفة أصلية من الطرف المتضرر من الحكم خلال الأجل القانوني، أو بصفة فرعية من الطرف الآخر بعد تقديم الاستئناف الأصلي[1]، وهو ما نصت عليه المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

وفي هذا الإطار، وبما أن النيابة العامة قد تباشر الخصومة بصفتها طرفًا أصليًا، فإنه يكون من حقها استعمال هذا الطريق من طرق الطعن، شأنها في ذلك شأن باقي الخصوم، متى رأت أن الحكم الصادر لا يحقق المصلحة العامة التي تسعى لحمايتها،ومن ثم يجوز لها الطعن بالاستئناف وطلب إعادة النظر في الحكم كليًا أو جزئيًا.

ويُرفع الاستئناف في أجل: شهر واحد إذا تم تبليغ الحكم شخصيًا وشهرين إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، ويُلاحظ أن هذا التعديل جاء مخالفًا لما كان عليه الأمر بموجب المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغاة، التي كانت توحّد أجل الاستئناف في شهر واحد بغض النظر عن كيفية التبليغ.[3]

وبذلك، فإن النيابة العامة تُمنح صلاحية استعمال الاستئناف باعتبارها طرفًا في الخصومة، ويُعد ذلك وسيلة قانونية فعالة لحماية المصلحة العامة، ولا يجوز لها التنازل عنه متى تم استعماله، التزامًا بمركزها القانوني الخاص.

**ب-في طرق الطعن الغير عادية(الطعن النقض والتماس إعادة النظر )**

حدد القانون أسباب هذه الطعون على سبيل الحصر، فلا يجوز تقديمها إلا إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها قانونًا، كوجود خرق للقانون أو بطلان في الإجراءات.

والغرض منها ليس إعادة مناقشة النزاع ككل، وإنما إعادة النظر في العيب أو الحالة المثارة والمحددة في القانون

---

[1] -عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق،ص260.

[2] -عمارة بلغيث ،الإجراءات المدنية،دار العلوم،الجزائر ،د.ط،د س ن ص93.

[3]-عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق،ص262.

**1.في الطعن بالنقض**:

الطعن بالنقض هو طريق قانوني استثنائي لا يهدف إلى إعادة النظر في الوقائع أو الدعوى نفسها التي سبق الفصل فيها من قبل الجهات القضائية، وإنما يقتصر على التدقيق في مدى احترام تلك الجهات للنصوص القانونية وتطبيقها السليم لها، سواء تعلق الأمر بالمخالفات القانونية في موضوع الدعوى أو بالأخطاء الإجرائية التي قد شابت سير القضية.

ويعني هذا أن الطعن بالنقض لا يعيد فتح ملف القضية من جديد، بل يهدف إلى حماية القانون وضمان وحدة تطبيقه وصحته في الأحكام الصادرة عن المحاكم. [1]

ومن الجوانب المهمة التي تجدر الإشارة إليها، أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا، عندما تعلم بصدور حكم أو قرار من آخر درجة صادر عن محكمة أو مجلس قضائي مخالف للقانون، وإذا لم يكن أي من الخصوم قد طعن فيه بالنقض خلال الأجل القانوني، فلا يمكن للنيابة العامة أن ترفع الطعن بالنقض إلا ضمن الحدود التي نص عليها المشرع، والمحددة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تسمح للنيابة العامة بالتدخل في هذه الحالة للدفاع عن القانون والمصلحة العامة. [2]

أما فيما يخص الآجال، فإن الطعن بالنقض يرفع خلال: شهرين، تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، إذا تم التبليغ شخصيًا للطاعن و خلال ثلاثة أشهر إذا كان التبليغ قد تم في موطن الطاعن الحقيقي أو المختار[3]

**2.في التماس إعادة النظر:**

يهدف التماس إعادة النظر حسب الم 390 ق.ا م ا إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو القرار أو الحكم الفاصل في الموضوع،الحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون إذ هو طريق من طرق الطعن الغير عادية في حكم بات مشوب بخطأ في الواقع بهدف اثبات براءة المحكوم عليه.[4]

في هذا الصدد للنائب العام لدى المحكمة العليا فقط بناء على طلب من وزير العدل التماس إعادة النظر في الحكم الذي يفصل في الطلاق بتراضي الزوجين ،بداعي عدم اثبات الطرفين ادعاءاتهما كون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى.

**<u>الفرع الثاني : إبداء النيابة العامة لرأيها كطرف منضم</u>**

يترتب على كون النيابة العامة طرف منظم في القضايا المدنية إبداء الرأي والك حفاظا على النظام العام وعليه سنتحدث في :

---

[1] -عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق،ص262.
[2] -عبد الرحمان بربارة ،المرجع نفسه،ص274.
[3] -عبد السلام ديب،المرجع السابق،ص249.
[4] -أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص575.

- كيفية إبداء النيابة العامة لرأيها في القضايا المدنية
- طبيعة الرأي الذي تبديه النيابة العامة وأثار تخلف ذلك

**أولا :إبداء النيابة العامة لرأيها في القضايا المدنية:**

على خلاف ما هو عليه الوضع عندما تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى، حيث يُلزمها المشرّع بحضور الجلسات وتقديم طلباتها كتابياً، فإن تدخلها كطرف منضم لا يقتضي منها الحضور الإجباري للجلسات. بل ترك لها المشرّع سلطة تقديرية في الحضور أو عدمه، مع إلزامها في كل الأحوال بتقديم رأيها كتابة. [1]

وقد نصت على ذلك المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "يكون ممثل النيابة العامة طرفاً منضماً في القضايا التي يجب إبلاغه بها، ويُبدي رأيه بشأنها كتابةً حول تطبيق القانون".

ويُحسب للمشرّع الجزائري أنه لم يُلزم النيابة العامة بالحضور، مكتفياً بإلزامها بتقديم مذكرة كتابية برأيها، وهو ما يعكس وعيه بالعبء الثقيل الواقع على النيابة العامة بالنظر إلى كثرة القضايا التي تُعرض عليها.

**ثانيا -طبيعة الرأي الذي تُبديه النيابة العامة في القضايا المدنية وأثار تخلف ذلك:**

**أ.طبيعة الرأي الذي تُبديه النيابة العامة في القضايا المدنية**

تمارس النيابة العامة وظيفتها في القضايا المدنية كطرف منضم، وهو الأصل في تدخلها في هذا المجال، إذ لا تكون خصماً لأي طرف، بل تمارس دورها في حماية النظام العام[2]. ومن هذا المنطلق، فإن الرأي الذي تُبديه يُعد رأياً استشارياً يُهدف من خلاله إلى إنارة القاضي ومساعدته في تكوين قناعته القانونية، بحثاً عن التطبيق السليم والعادل للقانون.[3]

وهذا الرأي لا يكتسي طابع الإلزام، فللقاضي سلطة تقديرية في الأخذ به أو مخالفته، دون أن يترتب على ذلك أي بطلان للحكم، فحتى في حال تمسكت النيابة العامة بدفع معين ولم يأخذ به القاضي، فإن

---

[1] -عمر زودة ،تعليق على تعليق.....،المرجع السابق،ص50.

[2] - العربي بلحاج ،)دور النيابة العامة في الخصومة المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري(،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،عدد1،الجزائر1993،ص159.

[3] -سائح سنوقة ،قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد-نصا ،شرحا،تعليقا-،دار الهدى الجزائر،ج1- ،سة2011،ص384.

الحكم يبقى صحيحاً،غير أنه يُشترط أن تكون النيابة العامة قد أُبلغت بالدعوى وأُتيحت لها فرصة إبداء الرأي، وإلا عُدّ الحكم باطلًا. [1]

**ب-الآثار المترتبة على عدم إبداء النيابة العامة لرأيها**

اختلف الفقه حول الأثر القانوني المترتب على عدم إبداء النيابة العامة لرأيها في القضايا التي يوجب القانون تدخلها فيها[2]، حيث انقسمت الآراء بين اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** يرى أن الأثر هو البطلان النسبي، ويُعلل ذلك بأنه طالما تم تبليغ النيابة العامة، فإن الإجراء يعتبر صحيحاً من حيث الشكل، حتى وإن لم تُبْدِ رأيها. [3]
- **الاتجاه الثاني:** يذهب إلى أن الأثر هو البطلان المطلق، بالنظر إلى أن تدخل النيابة العامة في هذه الحالات يرتبط بمسائل تمس النظام العام. وبالتالي، فإن الحكم الذي يصدر دون أن تُبدي النيابة العامة رأيها، رغم تبليغها، يُعد باطلًا بطلاناً مطلقاً[4].

**المطلب الثاني :الأثار الموضوعية لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية**

إن تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية لا يقتصر على ترتيب أثار إجرائية،وإنما يمتد لترتيب أثار موضوعية تتمثل أساسا في حفظ النظام العام ،والسعي لاضهار الحقيقة وضمان حسن سير العدالة

ومنه سنتحدث في:

- الفرع الأول:حفظ النظام العام كأثر موضوعي لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية

أولا:مفهوم النظام العام

ثانيا:أهمية تدخل النيابة العامة لحفظ النظام العام

- الفرع الثاني:سعي النيابة العامة لإظهار الحقيقة وضمان حسن سير العدالة

أولا:سعي النيابة العامة لإظهار الحقيقة

ثانيا:سعي النيابة العامة لضمان حسن سير العدالة

---

[1] -عمر زودة ،دور النيابة....،المرجع السابق،ص293.
[2] -المرجع نفسه،ص294.
[3] -محند أمقران بوبشير،قانون الاجراءات المدنية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2008،4.ص130.
[4] -عمر زودة ،دور النيابة،المرجع السابق،ص294.

## الفرع الأول: حفظ النظام العام كأثر موضوعي لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية

يشكل تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية، في كثير من الأحيان، آلية لحماية النظام العام والصالح العام، باعتبارها سلطة قانونية ممثلة للمجتمع ، وذلك لصيانة القيم والأسس التي يقوم عليها المجتمع. وتُعدّ هذه الوظيفة من أبرز الأدوار الموضوعية التي تؤديها النيابة العامة، والتي تبرر تدخلها، سواء بصفتها طرفًا أصليًا أو منضمًا.

ومنه سنتحدث في :

- مفهوم النظام العام
- أهمية تدخل النيابة العامة لحفظ النظام العام

### أولا-مفهوم النظام العام

يقصد بالنظام العام ذلك الإطار القانوني الذي يحدد الحدود الدنيا للمبادئ الأساسية التي يجب احترامها داخل المجتمع، والتي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على عكسها.

فهو يمثل مجموعة من القواعد الآمرة التي ترمي إلى حماية المصلحة العامة، والحفاظ على التوازن في العلاقات الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية.

وعليه، فإن كل قاعدة قانونية تتعلق بالنظام العام لا يمكن للأشخاص الاتفاق على مخالفتها، لأن الأمر هنا يتعلق بإرادة المجتمع لا بإرادة الأطراف.

ويمتاز مفهوم النظام العام بمرونته ونسبيته، فهو يختلف من مجتمع إلى آخر، ويتطور بتطور الزمان والظروف السياسية والاجتماعية. إلا أن هنالك عناصر ثابتة فيه، مثل ضرورة احترام القواعد المتعلقة بالعدالة الإجرائية، المساواة أمام القانون، حماية فاقدي الأهلية، وصيانة الأسرة من التفكك والانهيار. وهذه كلها تدخل في صميم وظيفة النيابة العامة، التي تعتبر الحارس الأمين على هذه المبادئ، ليس من منطلق الخصومة، وإنما من منطلق وظيفتها الاجتماعية والرقابية. [1]

### ثانيا:أهمية تدخل النيابة العامة لحفظ النظام العام

[1].أحمد خروبي (النيابة العامة كطرف متدخل في قضايا النظام العام)،مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد 13 ، عدد 02 ، ص 1177-1178.

تبرز أهمية تدخل النيابة العامة في مجالات متعددة من القضايا المدنية، كتدخلها في قضايا الحالة المدنية وشؤون الأسرة، حيث لا يكون الهدف هو الانتصار لأحد الخصوم، وإنما الحرص على حماية الروابط الأسرية، كحالات إثبات الزواج العرفي، أو رفع دعوى الحجر لحماية فاقدي الأهلية، أو تعيين مقدم على أموال المفقود.

فهذه التدخلات ما هي إلا امتداد لتجسيد النظام العام الأسري والاجتماعي.

كما تتجلى أهمية تدخل النيابة العامة في مراقبة احترام قواعد التنظيم القضائي ذاته، والذي يُعد جزءًا من النظام العام الإجرائي، كقواعد الاختصاص القضائي، وتشكيل المحكمة، وصلاحية القضاة، وآجال الطعن، والإجراءات المتعلقة بإصدار وتسبيب الأحكام،فمتى أُثيرت مسألة تمس هذه القواعد، وجب على النيابة العامة أن تتدخل للمطالبة بتصحيح المسار، أو حتى لإثارة الدفع بالبطلان متى لزم الأمر، بغية الحفاظ على مشروعية العمل القضائي ومصداقيته. [1]
فالنيابة العامة لا تهدف إلى تحقيق أي مصلحة ذاتية لها ،بل تسعى لتحقيق الصالح العام [2]

**الفرع الثاني: سعي النيابة العام لإظهار الحقيقة و ضمان حسن سير العدالة**

بعدّ تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية أحد الركائز الجوهرية التي تضمن ليس فقط تطبيق القانون، بل كذلك حماية المبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة، وفي مقدّمتها إظهار الحقيقة وضمان حسن سير العدالة، إذ لا تقتصر مهام النيابة على صون النظام العام فحسب، بل تتعداه إلى ضمان نزاهة الإجراءات وكشف الوقائع الحقيقية التي تُبنى عليها الأحكام القضائية.
ومن ثم سنتحدث في :

- سعي النيابة العامة لإظهار الحقيقة
- سعي النيابة العامة لضمان حسن سير العدالة

**أولًا: سعي النيابة العامة لإظهار الحقيقة**

يقع على النيابة العامة عند تدخلها في القضايا المدنية أن تسعى وتحرص على إظهار الحقيقة وهذا لحفظ النظام والصالح العام ومنه سنتحدث في :

- المقصود بإظهار الحقيقة

---

[1]- أحمد خروبي،المرجع السابق،ص1178.
[2]-عبد المجيد جباري،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة ،الجزائر ،د.ط ،سنة 2010 ،ص211.

- أسس إظهار الحقيقة ودور النيابة العامة في ذلك

**أ-تعريف إظهار الحقيقة:**

يقصد بإظهار الحقيقة في المجال القضائي السعي إلى الوصول إلى حقيقة الوقائع التي ارتكبت، من خلال الاستعانة بكافة وسائل الإثبات[1] ، وهنا تحرص النيابة العامة على ضمان إصدار أحكام عادلة قائمة على ما هو ثابت وثقةً فيما يُعرض على القضاء من وقائع.

**ب. أسس إظهار الحقيقة ودور النيابة في ذلك**

إظهار الحقيقة لا يكون بمعزل عن جملة من المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة [2] منها: مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومبدأ حياد القاضي، ومبدأ المساواة في تقديم الحجج والدفوع، ومبدأ احترام حقوق الدفاع. غير أن هذه المبادئ قد تُصاب بالخلل إذا غابت سلطة رقابية تتدخل عند الاقتضاء، وهو ما يجعل النيابة العامة تضطلع بدور تكميلي محوري رقابي لضمان محاكمة عادلة في سبيل إظهار الحقيقة.
لاسيما حين يتعلق الأمر بالقضايا التي تمس مصلحة أحد الأطراف الضعفاء (كالقُصّر أو الغائبين أو المفقودين).

**ثانياً: سعي النيابة العامة لضمان حسن سير العدالة**

من الأصول المقررة شرعا أنه على القاضي تحري العدالة والتحرز من أسباب الخطأ ،حتى يصدر حكمه موافقا صحيحا مصونا عن النقض[3]،في مقابل ذلك فان النيابة العامة بتدخلها في القضايا المدنية فإنها تسهر على حسن سير العدالة[4] .

ومنه سنتحدث عن المقصود بمبدأ حسن سير العدالة ثم عن الأسس التي يقوم عليها المبدأ ودور النيابة في حفظه.

**أ- المقصود بمبدأ حسن سير العدالة :**

---

[1] -الحاكم حسان ،(مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي)،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد السادس،عدد02،سنة2022،ص209.
[2] ابراهيم بودوخة ،(الأسس العامة للمحاكمة العادلة وصلتها بحقوق الدفاع كما كانت تجريها المحاكم في ظل الحضارة الإسلامية)،مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص312 وما بعده...
[3] -مصطفى حامد محمد عيسى،(ضمانات العدالة المتعلقة بالحكم القضائي وأهم التطبيقات المعاصرة-دراسة فقهية مقارنة)،مجلة كلية الدراسات الإسلامية،جامعة الأزهر،عدد4،ص2995.
[4] -من الم 201 ق .ا م ا.

حسن سير العدالة هو المبدأ الذي يُراد به أن تسير الخصومة القضائية في مسار سليم، منتج، نزيه وفعّال، بما يضمن تحقيق المساواة أمام القانون، ويوفر لكل طرف فرصة عادلة للدفاع عن نفسه في إطار من الشفافية والضمانات القانونية. [1]

**ب-الأسس التي يقوم عليها المبدأ ودور النيابة في حفظه:**

يقوم مبدأ حسن سير العدالة على جملة من القواعد، قبل إصدار الحكم وبعده من بينها :الانتباه للخصوم ، بتفطن القاضي ويقضته لما يدور في الجلسة ،الاعذار بالإمهال أي منح مهلة لإحضار الخصم بينته،التأني في إصدار الحكم،هدوء القاصي وتدبره جيدا في النزاع،علانية المحاكمة ،تسبيب الأحكام القضائية[2]

وهنا تسهم النيابة العامة في حماية حسن سير العدالة عن طريق مراقبة مدى احترام جملة الضوابط التي تضمن استقلالية القضاء وتصون حقوق المتقاضين .

---

[1] - مصطفى حامد محمد عيسى،المرجع السابق،ص3010.
[2] - انظر المرجع نفسه ،ص3015 وما بعدها...

لقد أبرز هذا الفصل مختلف الأحكام التي تبين تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية .إذ انه اتضح أن النيابة العامة لا تدخل بطريقة عشوائية ضمن هاته القضايا ،إنما تدخلها

يكون بناءا على آليات قانونية دقيقة لضمان تدخلها ،مراعيا في ذلك طبيعة تدخلها وموقعها من الخصومة وذلك من خلال ممارستها لحق الادعاء او تبليغها وفق للطرق القانونية المحددة لذلك.

كما كشفت الدراسة عن وجود تباين واضح عن الأثار الإجرائية المترتبة عند تدخل النيابة العامة بصفتها طرف أصلي أين يكون لها ممارسة حقوق الخصومة كاملة والطعن في الأحكام ،وبصفتها طرف منظم أين يكون لها إبداء رأيها فقط.

إلى جانب ذلك وجود أثار موضوعية تتمثل في ضمان حفظ النظام العام ،والسهر على إظهار الحقيقة وضمان حسن سير العدالة.

وكل هذا في سبيل ضمان محاكمة العادلة وحماية التوازن بين الخصوم والصالح العام

# ضارّة

في ختام هذه الدراسة، تبيّن أن تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية يُعدّ أحد أوجه الحماية القانونية التي تضمن انسجام النظام القضائي مع متطلبات العدالة الاجتماعية، اذ يعتبر موضوع تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية من بين القضايا القانونية البالغة الأهمية، نظرًا لما يكتسبه هذا التدخل من طابع مؤسسي يعكس حرص الدولة على حماية النظام العام وضمان تحقيق العدالة، لا سيما في النزاعات التي تمس المصلحة العامة أو حقوق الفئات الهشة.

وقد أظهرت التحليلات أن النيابة العامة لا تقتصر وظيفتها على المجال الجزائي، بل تتجاوز ذلك لتلعب دورًا استباقيًا وتنظيميًا داخل الخصومة المدنية، وفق آليات قانونية تتنوع بحسب طبيعة التدخل.

فالنيابة العامة حين تتدخل كطرف أصلي أو منظم في الدعوى المدنية، فإنها تؤدي دورًا يتجاوز مجرد الإجراء، ليصبح وسيلة لضمان نزاهة الإجراءات وصحة القرارات القضائية.

وقد خلصت الدراسة التي قمنا بها إلى جملة من الاستنتاجات الجوهرية، أهمها:

1. تعدد صور وآليات تدخل النيابة العامة: حيث يتباين تدخلها بحسب طبيعة القضية؛ ففي حال كانت طرفًا أصليًا يتم إبلاغها من قبل الخصوم أو عن طريق الادعاء، بينما في الحالات التنظيمية فإن تدخلها يتم إما تلقائيًا عبر تقديم عريضة من قبلها أو إلزاميًا بناءً على تبليغ رسمي من الجهات المختصة.
2. أهداف التدخل القضائي المدني: تتنوع دوافع تدخل النيابة العامة لتشمل حماية القُصّر، صون مؤسسة الأسرة، ضمان حقوق المتقاضين، وحماية القضاء نفسه كمؤسسة، وهي كلها تصب في إطار واحد يتمثل في تكريس الصالح العام وحماية النظام القانوني.
3. إظهار الحقيقة وضمان حسن سير العدالة: يمثل تدخل النيابة العامة أداة من أدوات ضبط التوازن في الخصومة المدنية، خاصة في القضايا التي لا تتكافأ فيها مراكز الأطراف، مما يعكس دورها كحامية للقانون لا كطرف منحاز.

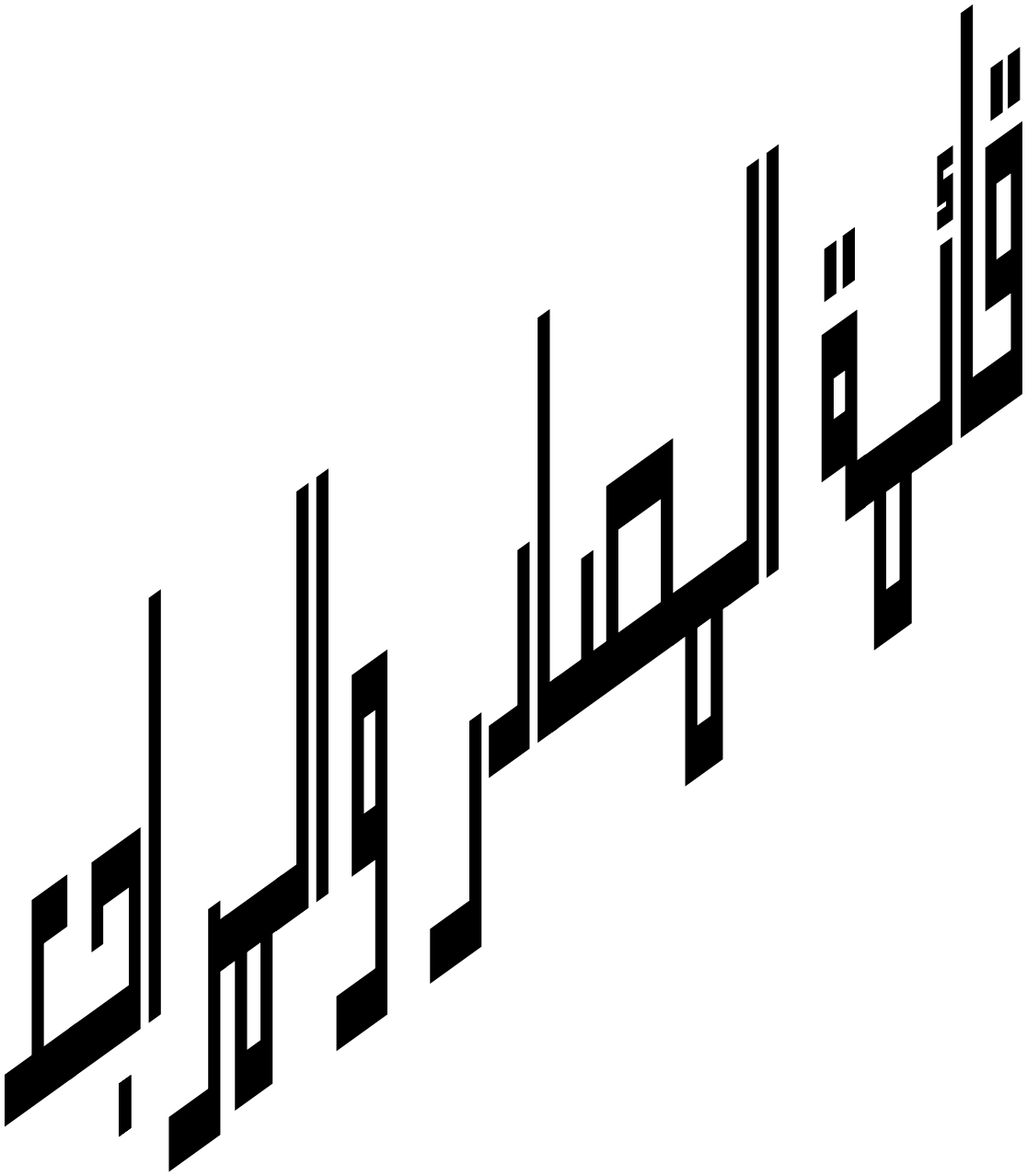
وبناءً على هذا التحليل، نقترح جملة من الاقتراحات تتمثل في :

- ضرورة أن يبادر المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية صريحة ومفصلة تُبين حدود وآليات تدخل النيابة العامة في المجال المدني، بما يُنهي الغموض ويُكرّس الأمن القانوني.
- إدراج هذا الموضوع ضمن المنظومة التعليمية والبحثية في كليات الحقوق والمعاهد القضائية، حتى يُمنح ما يستحقه من دراسة معمّقة وتكوين متخصص.

- إعادة النظر في مسألة تدخل النيابة في قضايا فاقدي الأهلية أو الأشخاص في وضعية هشّة، عبر تفعيل دور الجهات الإدارية، كمديريات الشؤون الاجتماعية أو مراكز الطفولة، في إلزامية التبليغ وإعداد التقارير الدورية، مما يُسهل تدخل النيابة في الوقت المناسب.
- إنشاء وحدات قضائية متخصصة داخل النيابة العامة تعنى بالقضايا المدنية الحساسة، مثل الطفولة، شؤون الأسرة، والجنسيات، مع توفير أدوات البحث والتحقيق الاجتماعي والقانوني لذلك.
- تحديث الإجراءات المدنية بما يسمح للنيابة العامة بالولوج الرقمي إلى ملفات القضايا المدنية وتحليلها بكفاءة، لتجاوز البطء وتحقيق الفعالية القضائية.

إن تحقيق هذه المقترحات من شأنه أن يعزز ثقة المجتمع في مؤسسة النيابة العامة، ويُسهم في تطوير النظام القانوني المدني في الجزائر بطريقة أكثر مرونة ونجاعة.

**في الختام الحمد الله الذي من علينا ووفقنا لاستكمال هذا البحث العلمي ،راجينا أن تكون هاته المذكرة بما حملته من تحليل وتفصيل كمساهمة أكاديمية متواضعة لإثراء المكتبة القانونية،وأساسا لتحفيز دراسات لاحقة تستكمل ما بدأناه وتعوض أي جزء ناقص."فلكل شيئا ذا ما تم نقصان فلا يغر بطيب العيش إنسان".....**



**أولا:قائمة المصادر:**

***النصوص القانونية**

**: القوانين العضوية :**


**1-** القانون العضوي رقم 01-98 ممضي في 30ماي1998،جريدة رسمية عدد37مؤرخة في 1يونيو،سنة1998،ص3،يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،معدل ومتمم سنة 2011.

**2-** القانون العضوي رقم 03-98 ممضي في 03يونيو1998،ج.ر عدد39مؤرخة في 7يونيوسنة1998،ص30،يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

**3-** القانون العضوي رقم 11-04 رقم11-04،ممضي في 6سبتمبرسنة2004،ج.رعدد57،مؤرخة في 08سبتمبرسنة2004،ص13،يتضمن القانون الأساسي للقضاء

4- القانون العضوي رقم 10-22ممضي في يونيوسنة2022،ج.رعدد41مؤرخة في 16يونيو2022ص06،يتعلق بالتنظيم القضائي.

**2: القوانين العادية**

1- القانون رقم 11-84 11مؤرخة في 9يونيو1984،يتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05-مؤرخ في 27 فبراير2005 ج.ر24.

2- القانون رقم 09-08 ممضي في 25فبراير2008،متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،معدل بالقانون13-22ممضي في 12يوليو2022ج.ر.48.

3- القانون رقم 12-11الممضي في 26 يوليو2011،ج.رعدد42 مؤرخة في31 يوليو 2011، ص7،يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

**3: الأوامر التشريعية**

1- الأمر رقم 155-66 الممضي في 08ماي1966، ج.ر.عدد48 المؤرخة في 10 يونيو 1966، ص622،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم إلى غاية 25أوت2021.

2- الأمر رقم 20-70 مؤرخ في 19فبراير1970،متضمن قانون الحالة المدنية،معدل ومتمم بالقانون رقم03-17المؤرخ في 10يناير2017.

3- الأمر رقم 86-70 86مؤرخ في 15ديسمبرسنة1970،يتضمن قانون الجنسية الجزائرية،معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27فبرايرسنة2005، ج.رعدد105.

*** قائمة المراجع باللغة العربية**

**أولًا: الكتب .**


- ابن منظرور ،لسان العرب ،دار المعارف للنشر ،2016.


**1:مراجع عامة في القانون والقضاء**


1. فرحات غول، *مدخل للتسيير*، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2012.
2. محند أمقران بوبشير، *النظام القضائي الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، د.ت.ن.
3. محند أمقران بوبشير، *قانون الإجراءات المدنية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، سنة 2008.


**2: القانون والإجراءات المدنية والإدارية**


4. سائح سنوقة، *قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد-نصا. شرحا. تعليقا-*، دار الهدى الجزائر، ج1، 2011.
5. عبد السلام ديب، *قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد*، الجزائر، ط2، 2011.
6. تواتي الصديق، *قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا. الجزء1 -الدعوى - الأحكام-*، د.م.أ.
7. بربارة عبد الرحمان، *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية في آراء الفقهاء وأحكام القضاء*، ط، 2015.
8. يوسف دلاندة، *قانون الإجراءات المدنية معزز بالاجتهادات الفقهية*، دار هومة، الجزائر، 2003.
9. الياس أبو عبيد، *أصول المحاكمة المدنية*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، سنة 2002.

10. أحمد هندي، *التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وآراء الفقهاء*، ج2، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

11. أحمد هندي، *النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، دار الجامعة – الإسكندرية، سنة 1995.

12. مصطفى محمد هرجي، *إجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام القضاء*، مطابع شتات، القاهرة، 1998.

13. عمارة بلغيث، *الإجراءات المدنية*، دار العلوم، الجزائر، د.ط، 2002.

14. محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.

**3: الإجراءات الجزائية والقانون الجنائي**

14. أحمد شوقي شلقاني، *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، ج1، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 1999.

15. خلفي عبد الرحمان، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.

16. محمد حزيط، *أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري*، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط.أ، سنة 2025.

17. جلال تروث، سليمان عبد المنعم، *أصول الإجراءات الجنائية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006.

18. عبد المجيد جباري، *دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة*، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2010.

19. شملال علي، *الدعاوى الناشئة عن الجريمة*، دار هومة، الجزائر، سنة 2010.

**4: النيابة العامة والدعوى العمومية**


20. أشرف رمضان عبد المجيد، *النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة. دراسة تحليلية ومقارنة*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

21. محمد محمود سعيد، *حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1982.

22. محمود مصطفى يونس، *رؤية جديدة حول دور النيابة العامة في مسائل المرافعات والأحوال الشخصية*، دار النهضة العربية، مصر، ط1، د.ت.ن.


**5: الجنسية والقانون الدولي الخاص**


23. عبد الرسولي الأسدي، *الجنسية والعلاقات الدولية*، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الأردن، ط2، سنة 2011.

24. عكاشة محمد عبد العالي، *أحكام الجنسية -دراسة مقارنة-*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007.

25. جليلة بن عياد، وخالد بعوني، *الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة*، د.د.ن، الجزائر، د.ط، 2009.

26. بن عمارة مغني، *إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن*، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2009.

27. الطيب زروتي، *القانون الدولي الخاص علما وعملا*، دار هومة، الجزائر، ط1، 2010.


**6: قانون الأسرة**


28. الغوثي بن ملحة، *قانون أسرة على ضوء الفقه والقضاء*، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط1، 2005.

29. لحسين بن شيخ اث ملويا، ***المرشد في قانون الأسرة (نصا وشرحا)***، دار الهدى، الجزائر، د.ط، 2014.

**ثانيا :أطروحات دكتوراه.**

1- مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2019/2020

**ثالثا :مذكرات.**

1- ايت عباس جازولي ،توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري ،بحث لنيل الشهادات الجامعية التطبيقية ،فرع قانون الأعمال ،جامعة التكوين المتواصل ،بجاية.
2- تاقت فضيلة وتاني كريمة، سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة بجاية، 2012
3- خاطري محند الناجم،النيابة العامة واختصاصاتها،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر2009.
4- عياد ربيعة وقصوري أمينة،دور النيابة العامة كطرف أصلي في دعاوى شؤون الأسرة ،كلية الحقوق-جامعة البويرة ،مذكرة ماستر،2022-2021

**رابعا:مقالات علمية.**

1. إبراهيم بودوخة،الأسس العامة للمحاكمة العادلة وصلتها بحقوق الدفاع كما كانت تجريها المحاكم في ظل الحضارة الإسلامية"،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 21، سنة 2005.
2. أحمد خروبي،النيابة العامة كطرف متدخل في قضايا النظام العام"،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، سنة 2010.

3. الحاكم حسان،مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، سنة 2022.
4. العربي بلحاج،دور النيابة العامة في الخصومة المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، سنة 2010.
5. فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 13،جوان سنة 2016
6. مصطفى حامد محمد عيسى،ضمانات العدالة المتعلقة بالحكم القضائي وأهم التطبيقات المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة"،مجلة كلية الدراسات الإسلامية, جامعة الأزهر، العدد 43، سنة 2013.

**خامسا:المجلات القضائية.**

1- عبد العزيز سعد،تعليق حول تطبيقات الم141ق ا م،مجلة قضائية ،عدد1،سنة 1999.

2- عمر زودة،)تعليق على تعليق حول التطبيقات القضائية للم141 ق ا م ا)،مجلة المحكمة العليا،عدد1،سنة2010

3- عمر زودة،دور النيابة العامة في الدعوى المدنية،مجلة المحكمة العليا،العدد3-سنة 1991

**رابعا:محاضرات.**

1- مانع عبد الله ،طرق الطعن في الأحكام المدنية ،محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية ،بتاريخ2006-02-4.

# فهرس المحتويات

# الفهرس


**العنوان.....الصفحة**

**الفصل الأول: النيابة العامة ومجالات تدخلها في القضايا المدنية**.....11

**المبحث الأول:مفهوم النيابة العامة** .....13

**المطلب الأول:تعريف النيابة العامة**.....**14**

**الفرع الأول:المقصود بالنيابة العامة**.....**15**

**أولا**-المعنى اللغوي للنيابة.....15

**ثانيا**-المعنى الاصطلاحي والقانوني للنيابة.....15-16

**الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة**.....**17**

**أولا**-وحدة النيابة العامة.....17

**ثانيا**-التبعية التدرجية.....17-18

**ثالثا**-استقلالية النيابة العامة.....18

**رابعا**-عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة.....18

**خامسا**-عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة.....19

**المطلب الثاني:تشكيلة ومهام النيابة العامة.....20**

**الفرع الأول:تشكيلة النيابة العامة.....21**

**أولا**-تشكيلة النيابة العامة أمام النظام القضائي العادي.....21-22

**ثانيا**-تشكيلة النيابة العامة أمام النظام القضاء الإداري.....22-23

**ثالثا**-تشكيلة النيابة العامة أمام محكمة التنازع.....23

**الفرع الثاني:مهام النيابة العامة.....24**

**أولا**-المهام الإدارية للنيابة العامة.....24-25-26

**ثانيا**-المهام القضائية للنيابة العامة.....26

**المبحث الثاني:مجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية.....27**

**المطلب الأول:مجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية كطرف أصلي.....28**

**الفرع الأول:تدخل النيابة العامة في مجال قضايا الجنسية.....29**

**أولا**-الدعاوى الخاصة بالجنسية ومركز النيابة العامة فيها.....29-30

**ثانيا**-الإجراءات المتبعة للفصل في منازعات الجنسية والحكم فيها.....30-31

**الفرع الثاني:تدخل النيابة العامة في مجال قضايا شؤون الأسرة والحالة المدنية.....32**

**أولا**-مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.....32

أ-تدخل النيابة العامة في حماية القصر.....32

**1**-طلب إسقاط الولاية.....32-33-34

**2**-طلب تعيين مقدم.....34-35

**3**-رفع دعوى الحجر.....35-36

**ب**-تدخل النيابة العامة في حماية الزوجين من خلال تثبيت عقد الزواج العرفي.....36-37

**ج**-حماية أموال المفقود.....37-38

ثانيا-مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية.....38

أ-تدخل النيابة العامة في إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة.....38-39

ب-تدخل النيابة العامة للتصريح القضائي بوفاة المفقود.....39-40

**المطلب الثاني:مجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية كطرف منظم.....41**

**الفرع الأول:المجالات التي تدخل فيها النيابة العامة كطرف منظم عند التدخل الاختياري.....42**

**أولا**-مفهوم التدخل الاختياري للنيابة العامة في القضايا المدنية.....42-43

**ثانيا**-حدود تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية عند التدخل الاختياري.....43-44

**الفرع الثاني:المجالات التي تدخل بها النيابة العامة عند التدخل الإجباري.....45**

**أولا**-مجالات إدخال النيابة العامة في القضايا المدنية إدخالا قانونيا.....45-46

أ-تدخل النيابة العامة في مجال حماية القضاة وحقوق المتقاضين.....46

**1**-تدخل النيابة العامة في قضايا تنازع الاختصاص بين القضاة.....46-47

**2**-تدخل النيابة العامة في قضايا رد القضاة.....47

**ب**-تدخل النيابة العامة في مجال الإفلاس والتسوية القضائية والطعن بالتزوير.....48

**1**-في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية.....48

**2**-في قضايا الطعن بالتزوير.....48

**ثانيا**-مجالات إدخال النيابة العامة في القضايا المدنية بطلب من القاضي.....49

**الفصل الثاني:أحكام تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية.....51**

**المبحث الأول:آليات اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية.....53**

**المطلب الأول:آليات اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية كطرف أصلي.....54**

**الفرع الأول:اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية عن طريق الادعاء.....55**

**أولا**-المقصود بحق الادعاء.....55

**ثانيا**-شروط ممارسة النيابة العامة لحق الادعاء.....55

أ-شروط موضوعية.....56

**ب**-شروط شكلية.....56-57

**الفرع الثاني:اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية عن طريق تبليغها من طرف الخصوم.....58**

**أولا**-إجراءات تبليغ النيابة العامة بملف القضايا المدنية.....58.

**ثانيا**-أثار تبليغ النيابة العامة بملف القضايا المدنية.....59

**المطلب الثاني:آليات اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية كطرف منظم.....60**

**الفرع الأول:آليات اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية في حالة التدخل الاختياري.....61**

**أولا-**الإجراء الذي يتم به التدخل الاختياري للنيابة العامة في القضايا المدنية.....61

**ثانيا**-شروط قبول التدخل الاختياري للنيابة العامة في القضايا المدنية.....61-62

**الفرع الثاني:آليات اتصال النيابة العامة بملف القضايا المدنية في حالة التدخل الاختياري.....63**

**أولا**-الكيفية التي يتم بها إبلاغ النيابة العامة في حالة التدخل الإجباري.....63-64-65

**ثانيا-**مهلة تبليغ النيابة العامة في حالة التدخل الإجباري.....65-66

**المبحث الثاني:أثار تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية.....67**

**المطلب الأول:الأثار الإجرائية لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية.....68**

**الفرع الأول:مباشرة النيابة العامة حقوق الخصومة كاملة والطعن في الأحكام كطرف أصلي....69**

**أولا-**حق النيابة العامة في مباشرة حقوق الخصومة كاملة .....69

**أ-**تقديم طلبات عارضة والتمسك بالدفوع.....69-70

**ب-**تقديم وسائل الإثبات والحق في إبداء المرافعات.....71-72-72

ثانيا-حق النيابة العامة في ممارسة الطعن بالأحكام.....72

أ-في طرق الطعن العادية.....72

1-في المعارضة.....72-73

2-في الاستئناف.....73

**ب-**في طرق الطعن الغير عادية.....74

1-في الطعن بالنقض.....74

2-في التماس إعادة النظر.....75

**الفرع الثاني:إبداء النيابة العامة لرأيها كطرف منظم.....76**

**أولا**-إبداء النيابة العامة لرأيها في القضايا المدنية.....76

**ثانيا**-طبيعة الرأي الذي تبديه النيابة العامة في القضايا المدنية وأثار تخلف ذلك.....76

**أ**-طبيعة الرأي الذي تبديه النيابة العامة في القضايا المدنية.....76

**ب**-الأثار المترتبة على عدم إبداء النيابة العامة لرأيها.....77

**المطلب الثاني:الأثار الموضوعية لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية.....78**

**الفرع الأول: حفظ النظام العام كأثر موضوعي لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية**

**أولا**-مفهوم النظام العام.....79

**ثانيا**- أهمية تدخل النيابة العامة لحفظ النظام العام.....79-80

**الفرع الثاني: سعي النيابة العام لإظهار الحقيقة و ضمان حسن سير العدالة .....81**

**أولا**-سعي النيابة العامة لإظهار الحقيقة .....81

**أ**-تعريف إظهار الحقيقة.....81

**ب**- أسس إظهار الحقيقة ودور النيابة في ذلك.....81

**ثانيا**- سعي النيابة العامة لضمان حسن سير العدالة .....82

أ-المقصود بمبدأ حسن سير العدالة.....82

**ب**-الأسس التي يقوم عليها المبدأ ودور النيابة في حفظه.....82

**خاتمة.....85**

**قائمة المصادر والمراجع.....88-91**

**فهرس المحتويات.....93-97**

# دور النيابة العامة في القضايا المدنية

# The role of the Public Prosecution in civil cases

من اعداد الطالبين :

هني عبد الرحمان

عباس كمال

**ملخص باللغة العربية:**

**إن النيابة العامة تلعب دور مهم عند تدخلها في القضايا المدنية كطرف أصلي أو منظم ،وذلك وفقا لآليات معينة ،ضمن مجالات مختلفة منها قضايا الجنسية وشؤون الأسرة والحالة المدنية ،وكذا الطعن بالتزوير ورد القضاة وغيرها ،وكل هذا بغرض حفظ النظام والصالح العام و السهر على إظهار الحقيقة وضمان حسن سير العدالة.**

**Abstract in English:**

**The Public Prosecution plays an important role in civil cases, whether as a principal or organizing party, according to specific mechanisms, within various fields, including nationality issues, family affairs, and civil status, as well as challenging forgery, challenging judges, and others. All of this is done for the purpose of maintaining order and the public interest, ensuring the truth is revealed, and ensuring the proper administration of justice.**